جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جرائم الصفقات العمومية في القانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: القانــون الجنـــائي والعلــوم الجنــائيـــة

من إعداد الطلبة:

- بوقدح سيف الدين
- ساكر نوفل

بإشراف:

*** د.تومي عبد الرزاق**

لجنـــة المناقشـــة:

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ دوب نصيرة	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ تومي عبد الرزاق	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
د/ شليحي كريمة	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا

دورة جوان: 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال الله تعالى:"**وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ** " إبراهيم الآية 7

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتيسر وتتحقق الإنجازات، نتقدم أولا بالشكر والثناء لله سبحانه وتعالى، الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذه المذكرة، ونسأله أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ونافعة لمن يقرأها، واقتداء بقول النبي صلى الله عليه وسلم

" **مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ لا يَشْكُرُ اللَّه** "، نتوجه بخالص الامتنان والتقدير إلى الدكتور الفاضل تومي عبد الرزاق، على ما قدمه من دعم وتوجيه وإرشاد كريم كان له الأثر البليغ في إنجاح هذا العمل.

كما نعبر عن بالغ التقدير والامتنان لأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل، لتكرمهم بقبول مناقشة هذا البحث، وما قدموه من ملاحظات وتوجيهات قيمة.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من مد لنا يد العون والمساعدة، سواء بالمعلومة أو بالتشجيع، فلكم جميعا مني أسمى عبارات الشكر والتقدير.

إهداء

إن أعظم ما يتفضل به المرء هو العرفان بالجميل

أهدي هذا العمل العلمي المتواضع إلى والدتي العزيزة، رمز العطاء والصبر التي كانت ولا تزال مصدر دعمي الأول في مسيرتي، ووقفت إلى جانبي بكل حب وحنان في كل مراحل حياتي.

إلى والدي الكريم الذي غرس في قلبي حب العلم والعمل، وعلمني كيف يكون الاجتهاد طريقا وكيف يكون الصبر زادا دمت لي فخرا وقدوة، أسأل الله أن يطيل في عمره ويلبسه ثوب الصحة والعافية.

إلى أخي وأختي، الذين كانوا دوما العون والدعم وشكلوا بيئة محفزة ومساندة للمضي قدما.

إلى أساتذتي الكرام وزملائي الأعزاء الذين شاركوني العلم والمعرفة والذين كان لتوجيههم ومساندتهم الأثر الكبير في بلوغ هذه المرحلة.

كما أتوجه بالشكر لكل من ساهم في دعمي بكلمة أو نصيحة أو بدعاء صادق.

فلكم جميعا أسمى آيات الشكر والعرفان.

ساكر نوفل

إهـداء

الحمد لله رب العالمين،والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى الذين قال فيهما الله عز وجل:

﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

والدي العزيز حفظه الله

والدتي الغالية حفظها الله

إلى إخوتي وأخواتي الذين كانوا دوما العون والسند

إلى أساتذتي الكرام الذين لم يبخلوا بعلمهم وتوجيهاتهم.

بوقدح سيف الدين

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

- **ص:** صفحة.

- **دط:** دون طبعة.

- **ص ص:** من صفحة كذا إلى صفحة كذا.

- **ج ر ج** : الجريدة الرسمية الجزائرية .

ثانيا: باللغة الأجنبية

-**p**:page.

مقدمة

❖ مقدمة:

تعد جرائم الفساد واحدة من أبرز التحديات التي تهدد استقرار الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية في العالم المعاصر، ورغم كونها ظاهرة قديمة صاحبت تطور المجتمعات البشرية، فإنها شهدت في العقود الأخيرة تحولا نوعيا في أساليبها وأشكالها، مستفيدة من الانفتاح الاقتصادي والتطور التكنولوجي، مما زاد من تعقيدها وصعوبة كشفها والحد منها. ولعل أخطر تجليات الفساد تتجلى في تأثيره المباشر على الحوكمة الاقتصادية، من خلال ما يشكله من خلل في توزيع الموارد، وضعف الثقة في المؤسسات، وعرقلة جهود التنمية المستدامة.

كما تعتبر الصفقات العمومية من القطاعات الأكثر عرضة لممارسات الفساد، بالنظر إلى حجم الأموال المتداولة فيها، وتعقيد إجراءات إبرامها وتنفيذها، وكثرة المتدخلين فيها، فقد يؤدي هذا الوضع إلى خلق بيئة محفوفة بالمخاطر، حيث يسهل التلاعب في شروط المنافسة والنزاهة، سواء عن طريق الرشوة أو المحاباة أو منح امتيازات غير مبررة، مما يؤدي إلى هدر المال العام وغياب الفعالية في الإنفاق العمومي .

وفي السياق الجزائري، كشفت التجربة الوطنية أن الفساد في مجال الصفقات العمومية يمثل عائقا حقيقيا أمام مسار الإصلاح الاقتصادي، وقد دفعت التحولات الاقتصادية و السياسية الأخيرة بالمشرع الجزائري إلى الانخراط في مسار تشريعي إصلاحي يستند إلى تعزيز مبادئ الشفافية و النزاهة، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الذي أدخل جملة من المقتضيات الرامية إلى توسيع دائرة التجريم، واعتماد آليات وقائية أكثر صرامة، مع إرساء منظومة رقابية متعددة المستويات، منها مجلس المحاسبة والهيئات القضائية ذات الاختصاص، غير أن واقع الممارسة يظهر أن ثغرات لا تزال قائمة، مما يستدعي مواصلة الجهود لأحكام الرقابة وتعزيز فعالية المنظومة القانونية، بما يضمن حماية المال العام ويعزز الثقة في منظومة الصفقات العمومية .

وانطلاقا من ذلك، تكتسي دراسة الإطار القانوني لجرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية أهمية بالغة، ليس فقط لفهم أوجه القصور والتحديات المطروحة، بل أيضا لاستكشاف السبل

الكفيلة بتحسين آليات الوقاية والمكافحة،وهو ما تسعى هذه الدراسة إلى معالجته، من خلال تحليل الجوانب القانونية والتنظيمية ذات الصلة، وتقييم مدى نجاعتها في الحد من ظاهرة الفساد ، وتقديم مقترحات عملية لتحسين إدارة وتسيير الصفقات العمومية في الجزائر .

أهمية الدراسة:

تكتسي دراسة جرائم الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أهمية بالغة كونها تواكب التطورات المتسارعة في مجال إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية، لاسيما تلك التي تشوبها ممارسات مشبوهة تمس نزاهة التسيير العمومي، و تتجلى أهمية هذا الموضوع في خصوصية الجاني و الذي يكون غالبا موظفا عموميا أو من يمارس وظيفة ذات طابع رسمي، ما يميزه عن باقي الجرائم التقليدية.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لنوعين من الأسباب، منها ذاتية وأخرى عملية موضوعية.

فأما عن الأسباب الذاتية فهي تعود إلى رغبتنا وميولنا العلمية نحو التعمق في دراسته، بالنظر لما يكتسي من أهمية بالغة في ظل تنامي ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية.

أما من الناحية الموضوعية فإن اختيارنا لهذا الموضوع يستند أساسا إلى ما يثيره من إشكالات قانونية التي تستوجب الدراسة و التحليل، لاسيما في ضل تفشي ممارسة الفساد داخل القطاع الحيوي، فالصفقات العمومية تمثل أحد المجالات الأكثر عرضة للانحراف لما تتضمنه من إجراءات مالية و إدارية معقدة قد تستغل لتحقيق مصالح غير مشروعة، كما أن صدور قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و الذي جاء في سياق السعي لتعزيز الإطار القانوني لمحاربة هذه الظاهرة، إلا أن الواقع العلمي يكشف عن ثغرات لا تزال قائمة وهو ما يستدعي الوقوف عليها بالدراسة و التحليل لإبراز مدى نجاعة التدابير القانونية المعتمدة و مدى كفايتها في محاصرة هذه الجرائم.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز جرائم الصفقات العمومية كأحد مظاهر الفساد الأكثر تعقيدا وخطورة في مجال تسيير المال العام، من خلال تحليل الأحكام القانونية التي جاء بها القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته مع التركيز على تحديد ماهية هذه الجرائم و صورها المختلفة كالرشوة و المحاباة في مجال إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية، كما تهدف إلى الوقوف على فعالية آليات القانونية و الرقابية المقررة لمكافحة هذه الجرائم، وإبراز دور الجهات المكلفة بالرقابة و الوقاية، كهيئات الوقاية من الفساد و مجلس الحاسبة، وذلك في سبيل تقييم مدى نجاعة المنظومة القانونية في الحد من هذه الممارسات وتعزيز الشفافية في تسيير الصفقات العمومية.

صعوبات الدراسة:

أما فيما يخص صعوبات الدراسة فقد تتمثل أساسا في صعوبة الحصول على مراجع متخصصة ومعمقة تتناول موضوع الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية في ضل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بالنظر إلى محدودية الدراسات السابقة في هذا المجال.

الإشكالية:

بناءا على ما تم ذكره سابقا يمكن طرح الإشكالية التالية:

هل نجحت سياسة المشرع الجزائري بوضع الإطار القانوني لمكافحة جرائم الصققات العمومية في ضل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما الطبيعة القانونية لجرائم الصفقات العمومية وما هي العقوبات المقررة لها؟

- ما هو دور الجهات القضائية في الكشف عن هذه الجرائم والقبض على مرتكبيها؟

– ما هو دور الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد في تعزيز آليات الوقاية من جرائم الصفقات العمومية؟

– ما مدى فاعلية مجلس المحاسبة في ضمان الشفافية المالية للهيئات العمومية؟

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة، فإن أنسب مناهج البحث التي يمكن اعتمادها في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي،والذي يعتمد على تحليل صور جرائم الصفقات العمومية والوقوف على الجزاءات المقررة لها في التشريع الجزائري من خلال الرجوع إلى النصوص القانونية ذات الصلة وتفكيك مضامينها للكشف عن مدى فعاليتها في مواجهة هذا النوع من الجرائم، بالإضافة إلى المنهج الوصفي الذي يرتكز على دراسة أهم الجوانب المتعلقة بمفهوم جرائم الصفقات العمومية.

خطة الدراسة:

وللإجابة على الإشكالية السابقة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين:

إذ تم تخصيص الفصل الأول لدراسة الإطار الموضوعي لجرائم الصفقات العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وينقسم بدوره إلى مبحثين.

المبحث الأول نقوم فيه بدراسة جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بمختلف صورها، ونتطرق في المبحث الثاني لجريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية.

في حين خصص الفصل الثاني لدراسة سبل المكافحة لجرائم الصفقات العمومية في قانون الوقاية من الفساد وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الثاني خصص لدراسة الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية، لننتقل إلى المبحث الثاني والذي يتمثل في دراسة الآليات غير القضائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفصل الأول

الإطار الموضوعي لجرائم الصفقات العمومية

❖ الفصل الأول: الإطار الموضوعي لجرائم الصفقات العمومية

تحظى الصفقات العمومية بمكانة بالغة الأهمية في المنظومة القانونية والإدارية، باعتبارها الأداة الأساسية التي تعتمد عليها الدولة والمؤسسات العمومية في تنفيذ المشاريع وتحقيق التنمية، غير لأن هذا المجال وبالرغم من الطابع القانوني الذي يميزه، يبقى عرضة لمخاطرة الانحرافات والممارسات غير المشروعة التي تمس بقواعد الشفافية والتنافس العادل، خاصة عند تدخل المصالح الشخصية أو استغلال النفوذ والسلطة لأغراض خاصة.

وفي هذا الإطار، جاءت جرائم الصفقات العمومية كإحدى أخطر صور الفساد الإداري و المالي، لما تنطوي عليه من استغلال غير مشروع للوظيفة العمومية، واعتداء مباشر على المال العام، فقد عمل المشرع الجزائري على تنظيمها ضمن أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي تضمن مجموعة من الأحكام الموضوعية الرامية إلى تجريم مختلف الأفعال المخلة بواجب النزاهة عن طريق استغلال الموظف العمومي لمركزه القانوني و الاتجار بوظيفته، إما عن طريق الرشوة أو منح امتياز غير مبرر أو أخذ فوائد بصفة غير قانونية، وهذه الجرائم يمكن أن ترتكب خلال إبرام أو تنفيذ الصفقات العمومية مع توقيع جزاءات تتناسب والفعل المرتكب.

ومنه سنحاول معرفة هذه الجرائم ودراستها دراسة قانونية، حيث تطرقنا لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية من خلال تعريفها وبيان طبيعتها القانونية، بالإضافة إلى مختلف صورها والعقوبات المقررة لها (المبحث الأول)، ثم ننتقل للحديث عن جريمة الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية وتشمل هذه الجريمة صورتين وهما جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية وجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

تعتبر جريمة الرشوة من أكثر جرائم الفساد انتشارا في مجال الصفقات العمومية وأخطرها، فهي لا تقتصر على الاتجار بالوظيفة العامة فقط بل تمتد لتشمل طائفة أخرى من الجرائم التابعة لها، كما أنها تمكن بعض الأشخاص من تحقيق مكاسب غير مشروعة عن طريق إهدار الثقة في الإدارة العامة.

لذلك سنتناول في هذا المبحث جريمة رشوة الموظف العمومي (المطلب الأول) وصور الرشوة في مجال الصفقات العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جريمة رشوة الموظف العمومي

تعتبر الرشوة من أكثر جرائم الفساد التي تقع من طرف الموظف العمومي، ولقد اتجه المشرع الجزائري لتجريمها من أجل وضع حد لظاهرة الإخلال بالوظيفة العامة وانعدام نزاهة الإدارة والثقة التي تفترض في الموظف، فالوظيفة العامة تستلزم فيمن يخدمها قدرا من الثقة والنزاهة من أجل تحقيق أغراض متعلقة بالمصلحة العامة.

وعليه نتطرق لتعريف الرشوة(الفرع الأول)، الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة(الفرع الثاني)، والعقوبة المقررة لجريمة رشوة الموظف العمومي في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الرشوة

للرشوة مفاهيم متعددة تختلف باختلاف زاوية النظر إليها، ويمكن حصر أبرز هذه المفاهيم في المعنى اللغوي (أولا)، المعنى الاصطلاحي (ثانيا) والمعنى القانوني (ثالثا).

أولا: تعريف الرشوة لغة

الرشوة بفتح الراء وضمها وكسرها معروفة الجُعل.

الرِّشوة هي " الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من كلمة الرِّشاء وهو الذي يُتوصل به إلى الماء،فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل والمرتشي الآخذ، والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا، فأما ما يعطى توصلا إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه "[1].

[1]– ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، 1997، ص76.

ثانيا:الرشوة اصطلاحا

عرفت الرشوة اصطلاحا على أنها " اتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة " وتعرف بأنها " اتفاق بين شخص وموظف أو من في حكمه على جعل أو فائدة مقابل أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفة المرتشي أو موريته" وتعرف أيضا بأنها " نوع من اتجار الموظف في أعمال الوظيفة أو استغلالها على نحو معين أو انتهاز ما يتصل بها من سلطة أو عمل للاستفادة بغير حق عن طريق الاتفاق بين الموظف و صاحب الحاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرضه هذا الأخير من فائدة أو عطية أو وعد بها مقابل عمل متعلق بالوظيفة أو الخدمة العامة أو الامتناع عن أداء عمل من الأعمال التي تدخل في نطاق وظيفة الموظف أو دائرة اختصاصه"[1].

ففي بداية تجريم هذا السلوك كان يتمحور مفهوم الرشوة مع مفهوم الموظف العمومي في القانون الإداري والذي عرف بأنه " الشخص الذي يعين بصفة مستقرة غير عارضة للمساهمة في عمل دائم في خدمة مرفق عام تدبره الحكومة المركزية أو السلطات الإدارية المركزية بالطريق المباشر سواء أخذ بمعيار السلطة العامة أو المرفق العام"[2].

ثالثا:الرشوة قانونا

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف الرشوة سواء في قانون العقوبات أو ضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، وكذلك الشأن بالنسبة للتشريعات الجزائية العربية الأخرى التي اجتمعت على أن الرشوة هي اتجار الموظف في أعمال وظيفته أو الامتناع عن القيام به بهدف الحصول على مقابل من صاحب المصلحة[3].

---

[1]– ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار الكتب للطباعة والنشر، 1988، ص48.

[2]– مسعود بوصنوبرة ، جريمة الرشوة في القانون الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945، العدد الخامس، ديسمبر 2016، ص5.

[3]– حدة قرقور، المعالجة الجزائية لظاهرة الرشوة في القطاع العام في ظل قانون مكافحة الفساد، مجلة الاستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بسكرة، المجلد 6، العدد الثالث، 2022، ص 1729.

ويقصد بها أيضا "الاتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به"[1].

الفرع الثاني:

الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة

اختلفت التشريعات في كيفية تجريم الرشوة، إذ اتخذت في ذلك نظامين مختلفين، حيث اعتبرها البعض جريمة واحدة يرتكبها المرتشي كفاعل أصلي، أما الراشي فيعتبر مساهم وهذا ما يسمى بنظام وحدة جريمة الرشوة الذي أخذت به بعض التشريعات منها القانون الايطالي و التونسي والسوري، في حين أن المشرع الجزائري أخد بنظام ثنائية الرشوة[2].

-**الأولى:** يرتكبها المرتشي وتعرف بالرشوة السلبية.

-**الثانية:** من فعل الراشي وتعرف بالرشوة الايجابية.

أولا: جريمة الرشوة السلبية

أورد المشرع الجزائري جريمة الرشوة السلبية في المادة 25 في فقرتها الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بعد ما كان منصوص عليها في المادتين 126 و 127 من قانون العقوبات الملغيتين، ومنه سوف نتناول أركان هذه الجريمة.

1- صفة الجاني في جرائم الصفقات العمومية:

أ/ المدلول الإداري للموظف العمومي:

نص المشرع الجزائري من خلال القانون الأساسي العام للوظيفة على انه يعد موظفا عموميا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري[3]، كما نص المشرع الجزائري كذلك في نفس القانون إلى مجال تطبيق هذا القانون حيث " يطبق هذا

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة عشر، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 85.

[2]- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دط، دار الجامعة الجديدة ش سوتير الازاريطة، الإسكندرية، 2011، ص19.

[3]- المادة 4 من الأمر 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46 مؤرخ في 16 جويلية 2006.

القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية"[1].

بالرجوع إلى نص هاتين المادتين، فإنه لا يعد الشخص موظفا عاما إلا بتوفر الشروط التالية:

- أن يصدر من السلطة المختصة قرار بتعيين الموظف العام وأن يتم بطريقة قانونية.
- أن يباشر الموظف العام مهامه بشكل مستمر وبصفة دائمة.
- أن يكون موظفا في مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص من القانون العام.
- الترسم في رتبة السلم الإداري، وهذا بعد استيفائه الشروط المطلوبة[2].

ب/ المدلول الجنائي للموظف العمومي:

يتسع مفهوم الموظف العام في القانون الجنائي ليشمل نطاقا أوسع للمفهوم الذي جاء به القانون الإداري، فسواء كان هذا الشخص يعمل في مرفق عام تابع للدولة أو كيان معنوي عام أخر، بصفة دائمة أو مؤقتة وسواء كان اختصاصه مستمدا من القانون بصفة مباشرة أو غير مباشرة فهو في كل الحالات يرتبط بالدولة عن طريق رابطة قانونية يساهم من خلالها في تسير الإدارة من أجل تحقيق المصلحة العامة[3].

ج/ مدلول الموظف العمومي في قانون مكافحة الفساد:

تعتبر جريمة الرشوة السلبية من الجرائم ذوي الصفة، إذ تستلزم لقيامها ركنا مفترضا الذي ينبغي أن يكون الموظف العمومي على نحو ماعرفه القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي :

---

[1]- المادة 2 من القانون رقم 06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية.

[2]- نور الدين سوداني ، الموظف العام وعلاقته مع الإدارة في قانون الوظيفة العمومية الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة 20 اوث 1955 سكيكدة، المجلد 15، العدد 1، أفريل 2022، ص989.

[3]-وهيبة بن سعدي ، مدلول الموظف العام في قانون مكافحة الفساد الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون، مجلد 50، عدد 4، ديسمبر 2013، ص2015.

1- " كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر، أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص أخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص أخر معرف بأنه موظف أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"[1].

ويشترط في هذه الجريمة أن يكون المرتشي موظفا عاما مختصا بالعمل الذي تلقى مقابل من أجل القيام به، وذلك من أجل تحقيق مصلحة معينة ومنه فإن مجرد تمتع الشخص بالصفة العمومية لا يكفي لاعتباره مرتكبا لجريمة الرشوة، بل يشترط أن يكون من المختصين وظيفيا بالعمل الذي تلقى مقابله أجرة[2].

2 ـ الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية:

وهو قيام الموظف العمومي بطلب أو قبول مزية غير مستحقة بغرض القيام بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أداء عمل من التزاماته، و يتكون الركن المادي من أربعة عناصر أساسية[3] : النشاط الإجرامي (1)، محل الجريمة (2)، لحظة الارتشاء (3) والغرض من الرشوة (4).

أ/ النشاط الإجرامي:

تتمثل العناصر المكونة للنشاط الإجرامي لجريمة الرشوة في الطلب(أ) والقبول (ب).

---

[1]– المادة 2 من القانون رقم 06-01 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد، 14 المؤرخ 08 مارس 2006.

[2]–زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية والية مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى دار راية للنشر والتوزيع، عمان،2016، ص 122.

[3]– محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023، ص111.

* **الطلب:**وهو تعبير صادر عن إرادة الموظف العمومي يطلب فيه الحصول على مقابل لأداء وظيفته، ويكون مجرد الطلب كافيا لقيام الجريمة متى استوفت باقي أركانها حتى ولم يصدر قبول من صاحب المصلحة بل حتى ولو رفض وسارع بإبلاغ السلطات العمومية، والطلب يمكن أن يكون شفويا أو كتابيا، ولا يختلف الأمر إن قام الجاني بطلب المقابل لنفسه أو غيره[1].

* **القبول:** هو التصرف الصادر عن إرادة الموظف، يعبر فيه عن الموافقة أو الرفض على قيامه بالعمل الوظيفي أو الامتناع عنه[2]، وقد يكون القبول بأي طريقة سواء كانت شفاهةأو كتابة أو غيرها من الوسائل، ويشترط أن يكون قبول المرتشي جديا أو صحيحا، فإذا تظاهر بالقبول فقط، للإيقاع بصاحب الحاجة متلبسا في هذه الحالة يكون القبول منتفيا، أما إذا كان العرض جديا في ظاهره وقد قبله الموظف على أنه جديا مستهترا بوظيفته لصالح العارض فإن جريمة الرشوة تقع من الموظف[3].

ب/ الشروع في الرشوة:

يعتبر الشروع في جريمة الرشوة مستحيلا في حالة القبول بالنظر إلى صور السلوك الإجرامي في هذه الجريمة، حيث تكون تامة أو لا تزال في طور التحضير التي لا عقاب عليها، ولا يتحقق الشروع في جريمة الرشوة إلا في حالة الطلب كما لو قام الموظف بطلب وحال دون وصوله إلى صاحب الحاجة بسبب خارج عن إرادة الموظف، فالرشوة تعد جريمة تامة يشترط فيها الإيجاب والقبول[4].

---

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص88.

[2]– محمد علي سويلم، الجوانب الإجرائية في مكافحة الفساد وملاحقة الفاسدين دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017، ص89.

[3]– مريم بوزرارةزقار، الإطار القانوني لجريمة رشوة الموظف العام في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ضمن الكتابات الجماعي مجالات جرائم الفساد في القطاع العام و الخاص واليات الوقاية منه،الطبعة الأولى، إشراف كريمة محروق، الفا للوثائق للنشر و التوزيع، قسنطينة، 2022، ص 97.

[4]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص90.

ج/ محل جريمة الرشوة السلبية:

يقصد به حسب المادة 25 فقرة 2 من القانون 06 / 01 المزية الغير مستحقة، وكان محل الجريمة في ظل المادتين 126 /127 الملغيتان من قانون العقوبات هو عطية أو وعد وعد بها أو هبة أو هدية أو بصفة عامة أي منفعة أخرى يستفيد منها المرتشي.

فقد تكون المزية ذات طبيعة مادية مثل سيارة أو نقدا، وقد تكون معنوية كالحصول على ترقية، وقد تكون صريحة أو ضمنية، مشروعة أو غير مشروعة، وقد تكون محددة أو غير محددة[1]، والأصل في جريمة الرشوة أن تمنح المنفعة للمرتشي وهو الموظف العمومي أو يقبلها لنفسه مقابل قيامه بأداء خدمة لصالح المنفعة[2].

د/ الغرض من الرشوة:

الغرض من الرشوة أساسا هو الامتثال لرغبة الراشي:

- **أداء المرتشي لعمل إيجابي أو الامتناع عنه:**

ويقصد بذلك القيام بأعمال الوظيفة التي تتطلبها الوظيفة المباشرة، فقد يتخذ الأداء شكل سلوك إيجابي تتحقق به مصلحة صاحب المنفعة، كما قد يكون الامتناع سلوكا سلبيا يتمثل في عدم تنفيذ الوظيفة، وقد يكون الامتناع جزئيا كالتأخير في إنجاز العمل إذا كانت المصلحة تستلزم التأخير[3].

- **يجب أن يكون العمل من أعمال المرتشي:**

حيث يشترط أن يكون العمل الذي يقوم به المرتشي أو يمتنع عن أدائه مقابل المزية يكون من اختصاصه.

---

[1]– عبلة ناصف، جريمة الرشوة واثرها في ضل قانون الفساد، ضمن الكتابات الجماعي مجالات جرائم الفساد في القطاع العام و الخاص واليات الوقاية منه،الطبعة الأولى، إشراف كريمة محروق، الفا للوثائق للنشر و التوزيع، قسنطينة، 2022، ص 118.

[2]– أحسن يوسقيعة، المرجع السابق، ص 93.

[3]– أمحمد بوزوينة أمنة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، إبن النديم للنشر و التوزيع، وهران، الجزائر، ص 78.

وينبغي التمييز بين عدم الاختصاص وعدم مطابقة العمل مع القانون فإن خروج العمل من اختصاص الموظف ينفي مبدئيا أحد عناصر جريمة الرشوة، على عكس أن كونه غير مطابق للقانون لا يفقد الرشوة شيئا من عناصرها [1]، وكانت المادة 126 من قانون العقوبات قبل إلغائها لا تحصر قيام جريمة الرشوة في كون الموظف مختصا في أداءه للوظيفة بل تمتد لتشمل العمل خارج اختصاصاته الوظيفية[2].

هـ/ لحظة الارتشاء:

وفقا لما جاءت به نص المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته فإنه يشترط لقيام جريمة الرشوة السلبية، أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل القيام بالعمل المطلوب أو الامتناع عن أدائه، ومنه فإن حسب القانون الجزائري إذا كان طلب المزية أو قبولها لاحقا بالعمل الذي قام به الموظف أو امتنع عنه فإن جريمة الرشوة لا تقوم في هذه الحالة[3].

3 ـ الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية

تعتبر جريمة الرشوة السلبية من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها القصد الجنائي العام بعنصريه العلم (أ) والإرادة (ب).

أ/ العلم:

يجب أن يكون المرتشي وهو الموظف العام على دراية بجميع أركان الرشوة وبشكل خاص يجب أن يكون على علم بأنه موظف عام أو من في حكمه وان العمل المطلوب منه من اختصاصه، وهذا العلم يجب أن يكون عند الطلب والقبول فإذا انتفى العلم انتفى معه القصد الجنائي[4].

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص95.

[2]– زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص152.

[3]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص 125–126.

[4]– عادل مستاري، موسى قروف، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 06–01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، 2018، ص 172.

ب/ الإرادة:

يجب أ نتكون إرادة الموظف موجهة إلى طلب المزية أو قبولها وقت القيام بالعمل المطلوب أو الامتناع عن أدائه، أما إذا أخفى صاحب الحاجة المزية في جيب الموظف أو وضعها فوق مكتبه دون أن تتجه إرادة الموظف إلى أخذها فإن جريمة الرشوة لا تقوم بالنسبة له[1].

ثانيا: جريمة الرشوة الإيجابية

نص المشرع الجزائري على جريمة الرشوة الإيجابية في نص المادة 25 فقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهو الفعل الذي كان مدرجا في المادة 129 الملغاة من قانون العقوبات.

إن جريمة الرشوة الإيجابية هي التي يكون فيها الجاني الطرف الثاني وهو الشخص الراشي، الذي يعرض على الموظف العمومي وهو المرتشي مزية غير مستحقة مقابل حصوله على مصلحة يمكن لذلك الشخص توفيرها له، على غرار جريمة الرشوة السلبية يكون فيها الجاني هو الموظف العمومي[2].

1 ـ الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية:

يتحقق الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية إذا وعد شخص الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها مقابل أدائه لعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن القيام به، وهذا ماجاء به نص المادة 25 فقرة 1 السالف ذكرها، ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من العناصر التالية:السلوك المادي (أ)، المستفيد من الرشوة (ب)، والغرض من الرشوة (ج).

أ/ السلوك المادي:

يقصد به قيام الراشي بوعد الموظف العمومي بمنفعة غير مستحقة مقابل أدائه لعمل من واجباته أو الامتناع عن القيام به وبعرضه عليه أو منحها إياه، سواء كان هذا الوعد بشكل

[1]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص116.

[2]– المرجع نفسه، ص 116.

مباشر أو غير مباشر وإذا تعلق الأمر بالوعد بالمزية فإنه يشترط أن يتسم بالجدية و أن يكون الموظف قادرا على الوفاء بهذا الوعد لصالح الراشي[1].

ب/ المستفيد من الرشوة:

الأصل أن يكون الموظف العمومي هو المستفيد من المزية الموعود بها أو المقدمة له، إلا أنه يمكن أن يكون المستفيد شخص أخر غير الموظف العمومي المقصود ، سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا، فردا أو كيانا[2].

ج/ الغرض من الرشوة:

ويقصد به حمل الموظف العمومي على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته والذي يكون داخلا من اختصاصه و يتحقق هذا العنصر حتى وإن لم يؤدي سلوك الراشي إلى النتيجة المطلوبة[3].

2 ـ الركن المعنوي لجريمة الرشوة الإيجابية

جريمة الرشوة الإيجابية تتشابه مع سابقتها الرشوة السلبية إذ كلاهما يعد من الجرائم العمدية التي تستلزم توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم (أ) والإرادة (ب).

أ/ العلم:

يشترط أن يكون الراشي على علم بأنه يقوم بفعل الوعد أو المنح أو العرض على الموظف العمومي بهدف تحقيق ما يريده.

---

[1]–مريم بوزرارةزقار، الإطار القانوني لجريمة رشوة الموظف العام في ظل القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المرجع السابق، ص99.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 101.

[3]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 127.

ب/ الإرادة:

يجب أن تكون إرادة الراشي موجهة إلى حمل الموظف على القيام بالعمل الذي يريده في حدود وظيفته، أما إذا ثبت أن نية الاستجابة كانت لغرض نبيل أو أن الموظف العمومي كان مكره فإن الجريمة لا تقوم[1].

الفرع الثالث:

العقوبة المقررة لجريمة رشوة الموظفين العموميين

من خلال تحليل النصوص القانونية التي تنظم أحكام جريمة الرشوة نجد أن المشرع الجزائري ميز بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي و تلك الخاصة بالشخص المعنوي.

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تنقسم العقوبات المقررة للشخص الطبيعي إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، مع إمكانية تشديد العقوبات أو تخفيفها أو الإعفاء منها .

1 ـ العقوبة الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

يعاقب القانون على جريمة رشوة الموظف العمومي بصورتيها السلبية و الإيجابية من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 2000.000 دج إلى 1.000.000[2].

2 ـ العقوبة التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

ينص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[3]، و تتمثل العقوبات التكميلية حسب ما جاء به قانون العقوبات فيما يلي:

---

[1]– عبلة ناصف، جريمة الرشوة واثرها في ضل قانون الفساد، ضمن الكتابات الجماعي مجالات جرائم الفساد في القطاع العام و الخاص واليات الوقاية منه، المرجع السابق، ص 123.

[2]– المادة 25 من القانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3]– المادة 50 من القانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية و العائلية، تحديد القائمة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع ، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[1].

3 ـ تشديد عقوبة جريمة الرشوة:

تشدد عقوبة الحبس في جريمة الرشوة لتصبح من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبالغرامة نفسه المقررة للجريمة المرتكبة إذا ارتكبت الجريمة من طرف قاضي أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابط عمومي، أو عضو في الهيئة، أو ضابط أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط[2].

4 ـ الإعفاء من العقوبة وتخفيفها:

يستفيد مرتكب جريمة الرشوة من الإعفاء أو تخفيض العقوبة حسب الشروط التي جاء بها المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أ ـ الإعفاء من العقوبة:

يستفيد من العذر المعفي من العقوبة، الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.

ب ـ تخفيف العقوبة:

تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي يساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة[3].

---

[1]– المادة 9 من الأمر 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادر في 11 يونيو 1966.

[2]– المادة 48 من القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3]– المادة 49 من القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ج ـ التقادم:

تتميز جريمة الرشوة عن غيرها من جرائم الفساد في مسألة تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة.

لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة لجريمة رشوة الموظف العمومي، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1].

كم أن جريمة الرشوة تختلف عن غيرها من جرائم الفساد حيث لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة، ومنه تعتبر الرشوة جريمة غير قابلة للتقادم[2].

ولا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة[3]، و بذلك تعد العقوبات المنطوق بها عقوبات غير قابلة للتقادم.

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

يسأل الشخص الاعتباري جزائيا عن جرائم الرشوة بمختلف صورها و تطبق عليه الأحكام المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات سواء تعلق الأمر بالهيئات المعنية بالمسائلة الجزائية وشروطها أو بالعقوبات المقررة للشخص حسب المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[4] .

وتنقسم العقوبات المقررة للشخص المعنوي إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية

---

[1]- المادة 54 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

[2]- المادة 8 مكرر من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، بموجب الأمر 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021، ج.ر.ج العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

[3]- المادة 612 من الأمر 66-155 المعدل و المتمم.

[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 107.

1 ـ العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

يخضع الشخص المعنوي المدان بجريمة الرشوة للعقوبات المقررة في قانون العقوبات وهي " الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة "[1].

2 ـ العقوبة التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

حدد المشرع العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات والمتمثلة في:

ـ حل الشخص المعنوي.

ـ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

ـ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

ـ المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

ـ مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

ـ نشر وتعليق حكم الإدانة.

ـ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[2].

المطلب الثاني:

صور جرائم الرشوة في الصفقات العمومية

تعد جريمة الرشوة من أكثر الجرائم شيوعا في مجال الصفقات العمومية، فهي تمثل انحراف الموظف عن أداء وظيفته بهدف تحقيق مصلحته الخاصة على حساب المصلحة العامة وهذا ما يؤدي إلى الإخلال بحسن سير الجهاز الحكومي، كما تساهم في فقدان

[1]– المادة 18مكرر من الأمر 66–156 المعدل والمتمم.

[2]– المادة 18 مكرر 2 من الأمر 66–156 المعدل والمتمم.

المواطنين لثقتهم بالعدالة، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تجريم وقمع جريمة الرشوة وصورها.

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى صور الرشوة في مجال الصفقات العمومية وهي :جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية (الفرع الأول)، أخذ فوائد بصفة غير قانونية (الفرع الثاني) وجريمة تلقي الهدايا (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية

نص المشرع الجزائري على جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية في المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بعد ما تم إلغاء المادة 128 مكرر 1 التي كانت تنص على هذه الجريمة.

ولقد افترض المشرع الجزائري لقيام جريمة الرشوة أن يكون الجاني موظفا أو من في حكمه المخولين لهم قانونا إبرام العقود والصفقات باسم الدولة أو الصفقات التابعة لها، وأن يستغل الموظف منصبه الإداري من أجل الحصول على مقابل دون وجه حق.

لم تكن المادة 128 مكرر 1 قبل إلغائها تشترط توفر صفة معينة في الجاني، فمن الجائز أن يكون الجاني من غير ذوي الصفة[1].

أولا: أركان جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية

تتمثل أركان جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية من الركن المادي (1) والركن المعنوي (2).

1 ـ الركن المادي لجريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية:

نص المشرع الجزائري على جريمة قبض العمولات في مجال الصفقات العمومية من خلال قانون الوقاية من الفساد و مكافحته حيث نص على أنه يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة،

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 202.

أجرة أو منفعة مهما يكون نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية[1].

يتضمن الركن المادي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية عدة أوجه تعبر عن استغلال الجاني لوظيفته من أجل الحصول على منفعة، ويفترض هذا الركن قيام الجاني بنشاط مادي يتمثل في إحدى الصور التي ذكرتها المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2]، ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من عنصرين أساسين وهما : النشاط الإجرامي (أ) و المناسبة (ب).

أ/النشاط الإجرامي:

حصر المشرع الجزائري النشاط الإجرامي لجريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية في فعلين وهما القبض ومحاولة القبض :

*** فعل القبض:**

يقصد بفعل القبض تسلم الموظف المرتشي للأجرة أو الحصول على المنفعة أثناء التحضير أو التفاوض أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق بهدف إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة[3].

*** محاولة القبض:**

لتحقق السلوك الإجرامي في محاولة القبض يجب أن يكون هناك عرض من طرف الراشي أو صاحب المصلحة لدفع الأجرة أو المنفعة للموظف المرتشي مع قبول هذا الأخير عرض الأول، ومنه فإن الاتفاق المبرم بين الراشي و المرتشي لا يحقق الغرض الذي تم من أجله[4].

---

[1]– المادة 27 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

[2]–زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص165

[3]–شريفة خالدي ، جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية، جامعة العربي التبسي، العدد 15، ص 117.

[4]–شريفة خالدي ،المرجع السابق، ص 117.

ويتمثل محل النشاط الإجرامي لهذه الجريمة في :

❖ المنفعة أو الأجرة:

لم يحدد المشرع الجزائري طبيعة الأجرة أو المنفعة في جريمة قبض العمولات في الصفقات عمومية، وهي لا تختلف عن المنفعة أو الفائدة التي يقبضها المرتشي لقاء الاتجار بوظيفته و قد تكون هذه الأجرة ذات طبيعة مادية مثل سيارة أو نقود، و قد تكون الأجرة أو الفائدة ذات طبيعة معنوية مثل الحصول على ترقية[1].

* الشخص الذي يتلقى الأجرة أو المنفعة:

قد يكون متلقي المنفعة أو الأجرة في هذه الجريمة هو الموظف العام المرتشي نفسه أو أي شخص طبيعي أو معنوي أخر[2]، وهذا ما جاءت به نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته والتي تنص على أنه " كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة".

وإن كان الأصل أن الجاني هو من يستفيد من الفائدة أو الأجرة لنفسه فإنه من الممكن أن تمنح هذه المنفعة لغيره سواء كان شخص طبيعي أو معنوي بل حتى و إن تسلمها شخص أخر لايعنيه المرتشي لكن توجد صلة بينهما[3].

ب/ المناسبة:

يتحقق الركن المادي لجريمة قبض العمولات في مجال الصفقات العمومية عندما يقوم الجاني بقبض أو محاولة قبض الأجرة أو فائدة أثناء تحضير أو إجراء مفاوضات من أجل إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الاقتصادية، حسب ما جاء به قانون الوقاية من الفساد و مكافحته[4].

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 202.

[2]– عبد العالي حاحة ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 162.

[3]– المرجع نفسه، ص 162.

[4]– الطيب قتال ا، آليات مواجهة جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص ص 60–61.

2 ـ الركن المعنوي لجريمة قبض العمولات في مجال الصفقات العمومية:

تعتبر جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة، بشرط أن يكون الجاني على علم بأنه موظف عاما و أن المنفعة التي حصل التي حصل عليها أو حاول الحصول عليها، هي مرتبطة بالصفقة أو العقد أو الملحق الذي قام بإبرامه أو تنفيذه، ورغم ذلك اتجهت إرادة الجاني إلى قبضها أو محاولة قبضها[1].

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية

تنقسم العقوبات المقررة لجريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية إلى عقوبات متعلقة بالشخص الطبيعي(1) وأخرى خاصة بالشخص المعنوي(2).

1 ـ العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

وتنقسم العقوبات المقررة للشخص الطبيعي إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أ/ العقوبات الأصلية:

يعاقب على جريمة الرشوة في الصفقات العمومية بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة و غرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج[2].

ب/ العقوبة التكميلية:

نص المشرع على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات المادة 9[3].

وهي نفس العقوبات التكميلية الإلزامية والاختيارية، التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تم التطرق إليها في جريمة رشوة الموظف العمومي.

---

[1]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 160.

[2]– المادة 27 من الأمر 66–156 المعدل و المتمم.

[3]– المادة 50 من القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

2 ـ العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

يعاقب الشخص المعنوي إذا ارتكب جريمة وفق ما ينص عليه القانون وتحدد له عقوبات أصلية (أ) وأخرى تكميلية (ب).

أ/ العقوبات الأصلية:

تطبق على الشخص المعنوي الذي ثبتت إدانته بجريمة قبض العمولات بالجزاءاتالمقررةفي قانون العقوبات وهي :

غرامة تساوي من مرة (1) إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي[1].

ب ـ العقوبة التكميلية:

نص المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات على العقوبات التكميلية وهي :

ـ حل الشخص المعنوي

ـ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .

ـ المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

ـ مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

ـ تعليق ونشر حكم الإدانة.

ـ الوضع تحت الحراسة القضائية[2].

الفرع الثاني:

جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

تتمثل في حصول الموظف العمومي على فائدة أثناء قيامه بعمل أو صفقة يديرها أو يشرف عليها ليعد بذلك متاجرا بوظيفته، ومنه يتضح لنا أن جوهر هذه الجريمة هو استغلال الجاني

[1]– المادة 18 مكرر من الأمر 66–156المعدل و المتمم.

[2]– المادة 18 مكرر فقرة 2 من الأمر 66–156 المعدل و المتمم.

للأعمال الوظيفية و المهام المكلف للقيام بها والتي يكون فيها مختصا بأدائها وذلك بهدف تحقيق ربح أو منفعة غير مستحقة[1].

وسنتطرق لهذه الجريمة من خلال تبيان أركانها (أولا) والعقوبات المقررة لها (ثانيا).

أولا:أركان جريمة أخد فوائد بصفة غير قانونية

تتطلب هذه الجريمة لقيامها توافر ثلاث أركان وهي الركن المفترض(1)، الركن المادي(2) و الركن المعنوي(3):

1 ـ الركن المفترض لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية:

اشترط المشرع أن يكون الموظف العمومي وقت ارتكاب الفعل مديرا أو مشرفا سواء بصفة كلية أو جزئية على العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يتلقى منها فائدة، وكذلك أن يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما[2].

بالرجوع إلى نص المادة نجد أن المشرع اشترط أن يكون الموظف متمتعا بسلطة فعلية على المشروع أو العملية التي أخد أو تلقى فوائد منها، سواء من خلال تولي الإدارة أو الإشراف عليها عن طريق إصدار إذن بالدفع في عملية ما أو مكلف بتصفية أمر ما[3].

---

[1]– محمد لخضر دلاج، جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ضمن الكتاب الجماعي، مجالات جرائم الفساد في القطاع العام و الخاص واليات الوقاية منه، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق لنشر و التوزيع، قسنطينة، الجزائر، ص 291.

[2]– تنص المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 2000.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت."

[3]– كريمة علة، جرائم الفساد في الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص90.

2 ـ الركن المادي لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية:

يتمثل الركن المادي في التصرف الذي يقوم به الموظف العمومي، حيث يأخذ أو يتلقى إما بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لنفسه أو لغيره فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات التي يكون فيها وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها أو يتولى إدارتها.[1]

يتكون الركن المادي لجريمة أخد فوائد بصفة غير قانونية من السلوك الإجرامي الذي يأخذ صورتين هما أخد أو تلقي الفائدة.

وأضافت المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في نسختها بالفرنسية صورة ثالثة وهي الاحتفاظ بالفائدة conserver وهي الصورة التي يرد ذكرها في النسخة العربية[2].

أ/ أخد أو تلقي الفائدة:

أخد الفائدة يقصد بها أن يكون للجاني قسط من مشروع أو عمل من الأعمال التي تحقق له الفائدة[3].

أما تلقي الفائدة فهو استلام الجاني للفائدة فعليا سواء حصل عليها بنفسه أو شخص آخر لحسابه، ولا يشترط وقت محدد للتسليم سواء كان أثناء التحضير للعملية أو أثناء تنفيذها[4].

ب/ الاحتفاظ بالفائدة:

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أهمل صورة الاحتفاظ بالفائدة في النص العربي للمادة 35من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، غير أنه و باستقراء النص باللغة الفرنسية نجد أنه قد تضمنها[5]، و تتحقق هذه الصورة عندما تكون الفائدة المحتفظ بها قد تم الحصول عليها من

---

[1]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص143.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 145.

[3]– المرجع نفسه، ص145.

[4]– وفاء شيعاوي، جريمة أخد فوائد بصفة غير قانونية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 40، جوان 2015، ص 269.

[5]– كريمة علة، المرجع سابق، ص 96.

طرف الموظف في الوقت التي كان فيها يدير المقاولة أو مكلفا بالإشراف على العملية أو مكلفا بالأمر بالدفع فيها[1].

ج/ طبيعة الفائدة أو المنفعة:

لم يقم المشرع الجزائري بتحديد طبيعة الفائدة أو المنفعة التي تعود على الجاني، إذ لم يشترط أن تكون الفائدة محصورة في ربح مادي أو مالي مباشر، بل يشمل ذلك أيضا الربح الذي تحصل عليه بطريقة غير مباشرة، كما قد تكون الفائدة معنوية أو اعتبارية وهذا ما يتضح من خلال عبارة " فائدة أيا كانت " فالأهم أن يكون الحصول على هذه الفائدة أو المنفعة من العقود أو المقاولات أو المزايدات أو المناقصات التي يسيرها الجاني أو يشرف عليها أو مكلفا بالدفع فيها، وهذا ما أقره القضاء الفرنسي الذي اعتبر الجريمة قائمة سواء كانت الفائدة ذات مالية أو معنوية[2].

3 ـ الركن المعنوي لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية:

تعتبر جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيام ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم (أ) والإرادة (ب).

أ/ العلم:

يجب أن يكون الجاني على علم بأنه موظف عام وأنه مختص بالإدارة أو مشرف على العمل الوظيفي وأن يصدر منه أي سلوك قد يكون لصالح نفسه أو غيره.

ب/ الإرادة:

وهي أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب هذا السلوك فإن لم يكن على علم باختصاصه الذي يتضمن هذا الفعل فإن القصد ينتفي، وإذا قام القصد الجنائي فلا عبرة بعد ذلك بحصول الجاني على الفائدة أو لم يحصل عليها، فمتى توافرت الأركان قامت الجريمة واستلزم فيها عقاب الفاعل[3].

---

[1]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص144.

[2]– وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص263.

[3]–الطيب قتال ، المرجع السابق، ص ص 55 –56.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

تطبق على جنحة أخذ فوائد بصفة غير قانونية عقوبات متعلقة بالشخص الطبيعي(1) وأخرى خاصة بالشخص المعنوي(2).

1 ـ العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

تنقسم العقوبات المقررة للشخص الطبيعي إلى عقوبات أصلية (أ) وأخرى تكميلية (ب) :

أ/ العقوبات الأصلية:

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة أخذ فوائد بالصفة غير قانونية بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 2.000.000 دج إلى 1.000.000 دج[1].

ب/ العقوبات التكميلية:

نص المشرع في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[2].

وهي نفس العقوبات التكميلية التي تم التطرق إليها في الجرائم السابق ذكرها.

2 ـ العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

تنقسم العقوبات المقررة للشخص المعنوي إلى عقوبات أصلية (أ) وأخرى تكميلية (ب):

أ ـ العقوبات الأصلية:

يعاقب الشخص المدان بجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية بالعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهي :

الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

ب ـ العقوبات التكميلية:

نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات وهي :

---

[1]– المادة 35 من القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]– المادة 50 من القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ـ حل الشخص المعنوي

ـ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

ـ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

ـ المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

ـ مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها

ـ تعليق ونشر حكم بالإدانة

ـ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[1].

الفرع الثالث:

جريمة تلقي الهدايا

تعتبر جريمة تلقي الهدايا من الجرائم المستحدثة التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي لم تكن موجودة في ظل قانون العقوبات، وهي صورة من صور الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

وتعرف بأنها قبول الموظف العمومي من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء أو معاملة ما لها صلة بمهامه[2].

أولا: أركان جريمة تلقي الهدايا

تقوم جريمة تلقي الهدايا على توافر أركان قانونية محددة لا بد من تحققها لاعتبار الفعل مجرما، وتتمثل هذه الأركان في الركن المفترض(1)، الركن المادي (2) والركن المعنوي(3).

[1]– المادة 18 مكرر من الأمر 66–156 المعدل و المتمم.

[2]– المادة 38 من القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

1 ـ الركن المفترض لجريمة تلقي الهدايا:

تعتبر جريمة تلقي الهدايا من جرائم ذوي الصفة التي تستلزم صفة الجاني، بحيث اشترط المشرع الجزائري لقيامها أن يكون الجاني متلقي الهدية موظفا عموميا على النحو الذي سبق بيانه في جريمة رشوة الموظف العمومي[1].

2 ـ الركن المادي لجريمة تلقي الهدايا:

بالرجوع إلى نص المادة 38 نجد أن الركن المادي لجريمة تلقي الهدايا يتمثل في قبول الموظف العمومي لهدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر على إجراء ما أو معاملة لها علاقة بمهامه.

أ/ السلوك المادي المتمثل في قبول هدية أو مزية غير مستحقة:

نصت المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على عبارة تلقي الهدايا التي تعني استلام الهدية فعليا، ويقصد بها وضع الجاني يده عليها بينما استعمل المشرع عبارة "قبول" accepter في نص المادة 38 مما لا يشترط بالضرورة استلام الجاني للهدية فعليا.

ومن خلال استقراء النص نجد أن المقصود من عبارة تلقي الهدايا أي استلامها وليس مجرد قبولها كما في جريمة الرشوة السلبية التي يعد فيها القبول متحققا، كما أنه يستحيل تصور الشروع في جريمة تلقي الهدايا فإما أن تكون الجريمة تامة أو أن تكون في المرحلة التحضيرية، كما يمكن أن تكون الهدية أو المزية ذات طبيعة مادية أو معنوية، مشروعة أو غير مشروعة[2].

ب/ مناسبة الهدية أو المزية غير المستحقة:

اشترط المشرع أن يكون لمقدم الهدية مصلحة أو معاملة أو طلب معروض على الموظف العمومي المعني بذلك، وأن تكون من شأنها تؤثر على سير إجراء أو معاملة ما لها صلة بمهامه، ولا تقوم هذه الجريمة إذا لم يكن لمقدم الهدية أي إجراء أو معاملة ما لدى الموظف العمومي، أو ليس من شأنها أن تؤثر في سير الإجراء أو المعاملة المطروحة أمامه[3].

---

[1]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 132.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 120.

[3]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 133.

3 ـ الركن المعنوي لجريمة تلقي الهدايا:

تعتبر جريمة تلقي الهدايا من الجرائم التي تستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم (أ) والإرادة (ب).

أ/ العلم:

وهو العلم بكافة الأركان التي يقوم عليها النموذج القانوني للجريمة، والذي يعد أحد عناصر القصد الجنائي، كما يشترط أن يكون الموظف العمومي على علم بأن المقابل المقدم إليه يمنح إليه بسبب وظيفته.

ب/ الإرادة:

وهي القيام بالفعل الذي يؤدي إلى تحقق الجريمة، فلا يكفي توافر العلم لوحده بالمعنى السابق ذكره، وينبغي أن تكون الإرادة التي تتحقق بها الجريمة غير مشوبة بإكراه[1].

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة تلقي الهدايا

تطبق على جريمة تلقي الهدايا عقوبات خاصة بالشخص الطبيعي(1) وأخرى بالشخص المعنوي(2):

1 ـ العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

تنقسم لعقوبات أصلية (أ) وأخرى تكميلية (ب).

أ/ العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

يعاقب مرتكب جريمة تلقي الهدايا بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2)، وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج[2].

ب/ العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

ينص المشرع في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا

[1]– زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 166.

[2]– المادة 38 من القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

القانون، يحق للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[1].

وهي ذات العقوبات التكميلية التي تم ذكرها سابقا.

2 ـ العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

تنقسم العقوبات المقررة للشخص المعنوي إلى عقوبات أصلية (أ) وأخرى تكميلية (ب):

أ/ العقوبات الأصلية:

يعاقب الشخص المدان بجريمة تلقي الهدايا بالعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهي :

الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة[2].

ب/ العقوبات التكميلية:

نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات والمتمثلة في :

ـ حل الشخص المعنوي

ـ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

ـ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

ـ المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

ـ مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها

ـ تعليق ونشر حكم بالإدانة

ـ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[3].

---

[1]– المادة 50 من القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

[2]– المادة 18 مكرر من الأمر 66–156 المعدل و المتمم.

[3]– المادة 18 مكرر من الأمر 66–156 المعدل و المتمم.

المبحث الثاني:

الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية.

الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية هي تلك الامتيازات التي لا تستند إلى أي أساس قانوني، وهي التي يتحصل عليها بشكل غير مشروع نتيجة لمخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية في هذا المجال[1].

وقد جمعها المشرع الجزائري في نص المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وعليه سوف نتناول الجريمة في صورتها الأولى وهي جريمة المحاباة "المطلب الأول" والصورة الثانية هي استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في " المطلب الثاني

المطلب الأول:

جريمة المحاباة

وهي الجريمة المنصوص عليها بموجب المادة 26 فقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي حلت محل المادة 128 مكرر الفقرة الأولى الملغاة من قانون العقوبات.

تعرف جنحة المحاباة على أنها جريمة تظهر عندما يقوم الموظف العمومي في إطار مهامه بمنح ميزة غير مبررة عن قصد لشخص أو جهة معينة، خصوصا أثناء إبرام صفقة عمومية، وذلك في انتهاك لمبادئ الشفافية، والمساواة في المعاملة، وحرية المنافسة.[2]

وسوف نتولى في هذا المطلب دراسة أركان الجريمة (الفرع الأول)، والعقوبات المقررة لها في (الفرع الثاني).

---

[1]– أحمدي بوزوينة امنة، المرجع السابق، ص 105.

[2]– Jean larguier, jean Pradel, AndreVitu, **Droitpenalspecial**, 12 edition, presses universitaires de France, 2010, p 545.

الفرع الأول:أركان جريمة المحاباة

يستلزم لقيام جريمة المحاباة توافر صفة معينة في الجاني(أولا) وسلوكا معينا(ثانيا) وقصدا جنائيا(ثالثا).

أولا: صفة الجاني في جريمة المحاباة

حصرت المادة 26 فقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صفة الجاني في الموظف العمومي كما سبق توضيحه

ويشمل مصطلح الموظف العمومي كما هو معرف في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كل من يشغل منصبا أو يتولى وظيفة أو وكالة في الإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية وكل شخص آخر يتولى وظيفة أو وكالة في مؤسسة خاصة تقدم خدمة عمومية

إضافة إلى ذلك تشترط المادة أن يكون الموظف العمومي معنيا بإبرام الصفقات أو المصادقة عليها أو مراجعتها[1].

ثانيا: الركن المادي لجريمة المحاباة

يتمثل الركن المادي لجريمة المحاباة في قيام الجاني بمنح امتياز غير مبرر للغير بعمل مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات عند إبرام أو تأشير عقد أو ملحق.

وعليه فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتكون من عنصرين أساسين وهما النشاط الإجرامي (1) والغرض (2):

1 ـ النشاط الإجرامي:

هو ذلك الفعل الذي يتحقق عند قيام الموظف العمومي بمنح امتياز غير مبرر للغير عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية، ومنه فإن النشاط الإجرامي لهذه الجريمة يتكون من الصور التالية:

ـ إبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 159.

ـ تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق خلافا للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة أساسا بحرية الترشح و المساواة بين المترشحين[1].

أ/ العمليات التي ينصب عليها الركن المادي لجريمة المحاباة:

تتمثل العمليات التي ينصب عليها الركن المادي لجريمة المحاباة في إبرام عقد، اتفاقية، صفقة، ملحق، أو التأشير على العقد أو مراجعته.

❖ إبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة أو التأشير على العقد أو مراجعته:

***إبرام عقد:**

يعتبر العقد في مفهومه العام كل اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو أكثر تجاه شخص آخر أو عدة أشخاص بمنح شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل

ويقصد بعبارة العقد الواردة في المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته تلك العقود التي تبرمها الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات التابعة لها مع أشخاص معنوية عامة أو خاصة أو مع شخص طبيعي طالما لم يكن هناك استغلال لامتيازات السلطة العامة كما هو محدد في القانون الإداري، وينطبق ذلك على العقود التجارية التي تبرمها المؤسسات و الهيئات الإدارية[2].

***الاتفاقية:**

لم يحدد القانون العقابي تعريفا للاتفاقية و إنما يظهر مفهومها في مجال العقود الإدارية ذات الطبيعة الخاصة وهي تلك العقود المتعلقة بالمرفق العام، و التي تعرف في الفقه و القضاء الفرنسيين بأنها " عقد يكلف بموجبه الشخص العمومي المفوض شخصا خاصا

[1]– المادة 26 من القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

[2]– عبد الرحمان جيلاني، أحكام جريمة المحاباة في الصفقات العمومية في ظل قانون مكافحة الفساد، مجلة القانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعام، خميس مليانة، المجلد 6، العدد1، سنة 2000، ص 9.

بتنفيذ خدمة عمومية مقابل الاستفادة من الأرباح المتحصل عليها من استغلال المرفق العام"[1].

***الصفقة:**

يقصد بها عقد مكتوب تبرمه الإدارات العمومية، الهيئات الوطنية المستقلة، البلديات، الولايات، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مراكز البحث و التنمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي التكنولوجي و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التقني و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري ، بغرض إنجاز الأشغال و اقتناء اللوازم و الخدمات و الدراسات، لصالح المصلحة المتعاقدة[2].

كما يعرف القضاء الصفقة بأنها عقد يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام من أجل إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره و أن تظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمين العقد شرطا أو مجموعة من الشروط الاستثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص[3].

***الملحق:**

هو عبارة عن وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة، ويمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق عمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي[4].

---

[1]– مهدية جزار ، جريمة المحاباة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018،ص ص 8 .82

[2]– المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 10–263 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد58.

[3]– عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 38.

[4]– المادة 103 من المرسوم الرئاسي 10–263 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

❖تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق:

وهو موافقة السلطة المختصة قانونا بصحة عملية التعاقد و إجازتها و ذلك بعد تحقق من أن الإجراءات القانونية قد تم احترامها و التأكد من توافر الاعتمادات المالية المتخصصة لها، كما يعنى التأشير بإصدار قرار من طرف لجان الرقابة القبلية يتعلق بتوجيه الصفقة سواء بمنح التأشير أو رفضه مؤقتا أو نهائيا، كما أنه لا يمكن تنفيذ الصفقة العمومية بدون تأشير، و تمنح لهذا الغرض تأشيرة في إطار تنفيذ الصفقة[1].

كما وضع المشرع الجزائري لجان الصفقات العمومية على مستوى الوطني و الوزاري و الولائي والبلدي للإشراف على مدى مشروعية الصفقات العمومية، و تصدر هذه اللجان تأشيرة في غضون 45 يوم كحد أقصى وهي المصادقة على الصفقة حتى تدخل حيز التنفيذ[2].

❖مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات:

يقصد بمخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين عدم مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين و شفافية الإجراءات أثناء إبرام أو تأشير صفقة أو عقد أو ملحق أو اتفاقية

وتعد حرية الترشح أو المنافسات من أهم المبادئ العامة التي كرسها المشرع في مجال الصفقات العمومية وهي فتح المجال للأشخاص الطبيعية و المعنوية الذين تستوفى فيهم الشروط اللازمة للتقدم بعروضهم أمام إحدى الهيئات المؤهلة قانونا لإبرام الصفقات العمومية[3].

ومنه سوف نوضح الصور التي تشكل مخالفة المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية.

---

[1]– عبد الرحمان جيلالي، المرجع السابق، ص 11.

[2]– المادة 155 من المرسوم الرئاسي 10-263 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

[3]– نبيلة رزاقي، جريمة المحاباة في الصفقات العمومية، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة البليدة 2، مجلد 4، عدد 1، 1 جوان 2015، ص 137.

***مخالفة أحكام الصفقات العمومية قبل الشروع في فتح العروض:**

يلاحظ أن المشرع لم يضع حدا ماليا كشرط إلزامي لإبرام الصفقات العمومية، حيث لم يجعل اللجوء لهذه الآلية إلزاميا إلا إذا تجاوزت قيمة العقد أو الطلب الذي يساوي ثمانية دينار جزائري أو أقل عنه لخدمات الأشغال أو اللوازم، و أربعة ملايين دينار لخدمات الدراسات، كما نص المشرع على ضرورة عدم اللجوء إلى تجزئة محل العقود في حالة تكاملها، و مع ذلك قد يلجأ الجاني إلى هذه الأسباب لتفادي إجراءات الوضع في المنافسة مما يستوجب فرض رقابة شديدة و إجراءات معقدة و ذلك عن طريق المساس بالقواعد المتعلقة بإشهار الوضع في المنافسة[1].

***مخالفة الأحكام المعمول بها في الصفقات العمومية أثناء فحص العروض:**

يتضح تكريس المشرع الجزائري لمبدأ شفافية المنافسة من خلال نص المادة 58 من قانون الصفقات العمومية، حيث لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين بعد فتح الأظرف و أثناء تقييم العروض لاختبار الشريك المتعاقد[2].

حيث تقوم جنحة المحاباة في حال التفاوض مع بعض المترشحين **و** حملهمعلى تعديل عرضهم حتى يضعوا أنفسهم موضع من يحترم أحسن عرض و ذلك بتقديم كشف جديد و يستوجب على المترشحين تقديم عروضهم وفق الشروط و المعايير المتعلقة بالصفقة العمومية دون الأخذ بعين الاعتبار العرض الذي قدمه منافسوه، و يهدف هذا المبدأ إلى تحقيق المساواة في الحضوض بين المترشحين[3].

***مخالفة التشريع المعمول به في الصفقات العمومية بعد تخصيص الصفقة:**

بعد تخصيص الصفقة يتم تنظيم صفقات تصحيحية أو إبرام ملحقات مخالفة للتشريع و التنظيم المعمول به

[1]–المرجع نفسه، ص 138.

[2]– المادة 58 من المرسوم الرئاسي 10–263 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 125.

فالصفقات التصحيحية تخصص بعض الصفقات بدون مراعاة إجراءات الوضع في المنافسة ويتم تسويتها حتى تظهر في مظهر الشرعية من خلال تنظيم إجراءات وهمية في الوقت الذي تكون فيه الأشغال قد أنجزت

أما بالنسبة للملحقات يتم اللجوء إليها من أجل تحقيق أشغال إضافية لمؤسسة يتم اختيارها بدون اللجوء إلى إجراءات جديدة لعرض الصفقة على المنافسة[1].

2 ـ الغرض:

لا يكتمل الركن المادي لجريمة منح امتياز غير مبرر للغير في الصفقات العمومية بمجرد قيام الموظف بإبرام صفقة أو عقد أو ملحق أو التأشير عليها على نحو مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية ولكن يشترط أيضا أن يكون الغرض من ذلك هو منح الغير امتياز غير مبرر أو مجرد معلومة منحت لأحد الأفراد دون الباقي، كما قد تأخذ شكل التعمد في زيادة تنقيط العروض التقنية والمالية لأحد المتنافسين على الصفقة بصفة غير مستحقة والتعاقد مع مؤسسة معينة بطريق التراضي البسيط رغم تجاوز العقد المسموح به

كما يستلزم أن يكون الغير هو المستفيد من هذا الامتياز و ليس الموظف و إلا اعتبر الفعل رشوة في مجال الصفقات العمومية كما جاءت به نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته[2]

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة المحاباة

تعتبر جريمة المحاباة من الجرائم العمدية، هذا ما أكدته المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته من خلال إضافة كلمة " عمدا "، حيث يشترط في مرتكبها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة أي أن الجاني يعلم بأن القانون يمنع إعطاء امتيازات غير مبررة للغير من خلال مخالفة الأحكام التنظيمية و التشريعية و مع ذلك تتجه إرادته للقيام بذلك[3].

أما فيما يخص القصد الجنائي الخاص نميز بين مرحلتين:

---

[1]– المرجع نفسه، ص 127.

[2]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص 155 – 156 .

[3]– نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص 139.

مرحلة قبل تعديل المادة 26 بموجب القانون رقم 11-15 حيث كانت تشترط المادة توافر القصد الخاص إضافة للقصد العام، والذي يتمثل في الغرض من مخالفة الأحكام التنظيمية والتشريعية وهو إعطاء امتياز غير مبرر للغير.

مرحلة بعد تعديل المادة 26 حيث تخلى المشرع عن القصد الخاص في صياغته للمادة 26 فقرة 1 واكتفى بالقصد العم فقط[1].

الفرع الثاني:العقوبات المقررة لجريمة المحاباة

من خلال تحليل النصوص القانونية التي تنظم أحكام جريمة المحاباة نجد أن المشرع الجزائري ميز بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي (أولا) والشخص المعنوي(ثانيا) :

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تنقسم العقوبات المقررة للشخص الطبيعي إلى عقوبات أصلية (1) وأخرى تكميلية (2):

1 ـ العقوبات الأصلية:

يعاقب من سنتين (2) إلى (10) سنوات، و بغرامة من 2.000.000 إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتياز غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحرية الترشح أو المساواة بين المترشحين و شفافية الإجراءات[2].

2 ـ العقوبات التكميلية:

يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[3] وهي :

الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية و العائلية، تحديد القائمة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/ أو

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص186- 187.

[2]- المادة 26 فقرة 1 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

[3]- المادة 50 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

استعمال بطاقات الدفع ، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[1].

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

يكون الشخص المعنوي مسؤول جزائيا عن جريمة المحاباة وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات[2]، و تنقسم إلى عقوبات أصلية (1) وتكميلية(2) :

1 ـ العقوبة الأصلية:

وتتمثل في الغرامة حيث قررها المشرع كعقوبة أصلية والتي تساوي من مرة (1) إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة[3]، وحسب نص المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أي غرامة تتراوح ما بين 1.000.000 دج و 5.000.000

ولقد لجأ المشرع الجزائري لتشديد الغرامات المالية والتي تعتبر من أهم العقوبات بالنسبة للجرائم التي تهدف إلى إثراء الذمة المالية بدون سبب مشروع، ويرجع ذلك إلى أن غالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع والربح الغير مشروع، فمن المناسب أن تكون الغلبة للعقوبة التي تصيب الجاني في ذمته المالية[4].

2 ـ العقوبات التكميلية:

حدد المشرع العقوبات المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات وهي كالاتي :

ـ حل الشخص المعنوي

ـ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

ـ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

ـ المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

---

[1]– المادة 9 من الأمر 66–156 المعدل والمتمم.

[2]– المادة 53 من القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3]– المادة 51 مكرر من الأمر 66–156 المعدل والمتمم.

[4]– نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص 144.

ـ مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها

ـ تعليق ونشر حكم بالإدانة

ـ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[1].

الفرع الثالث: أحكام أخرى متعلقة بجريمة المحاباة

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية والتكميلية التي نص عليها المشرع في حالة ارتكاب جريمة المحاباة، قرر المشرع أحكام أخرى متعلقة بالشروع والتقادم، زيادة على ذلك نص على الأحكام المتعلقة بالتشديد العقوبة والأعذار المخففة والمعفية من العقاب.

أولا: أحكام الشروع والاشتراك في جريمة المحاباة

يعاقب المشرع الجزائري على الشروع في ارتكاب جريمة المحاباة بمثل العقوبة المقررة للجريمة نفسها.[2]

أما الاشتراك فيعاقب الشريك في جنحة المحاباة بنفس العقوبة المقررة للجريمة[3].

ثانيا: أحكام التقادم في جريمة المحاباة

لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة لجريمة المحاباة في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[4].

وتتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمضي 3 سنوات كاملة من ارتكاب الجريمة،[5] أم العقوبة فتتقادم بعد مرور 5 سنوات كاملة من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائيا[6].

---

[1]– المادة 18 مكرر فقرة 2 من الأمر 66–156 المعدل والمتمم.

[2]– المادة 52 فقرة 1 من القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3]– المادة 42 من الأمر 66–156 المعدل والمتمم.

[4]– المادة 54 من القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[5]– المادة 8 من الأمر 66–155 المعدل و المتمم.

[6]– المادة 614 من الأمر 66–156 المعدل و المتمم.

أما بالنسبة لظروف المشددة لجريمة المحاباة والأعذار المعفية والمخففة فهي تخضع لنفس أحكام الرشوة في مجال الصفقات العمومية والتي تم التطرق إليها سابقا.

المطلب الثاني:

جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

تنص المادة 26 في فقرتها الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، وهو النص الذي جاء بديلا للمادة 128 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات الملغاة، وعليه سنتناول في هذا المطلب الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة وهي صفة الجاني، الركن المادي، والركن المعنوي، بالإضافة إلى العقوبات المقررة لها.

الفرع الأول: أركان جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

لقيام جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة لا بد من توافر أركان معينة تميز هذا السلوك عن غيره من الأفعال، وتتمثل هذه الأركان في صفة الجاني (أولا)، الركن المادي (ثانيا) والركن المعنوي(ثالثا).

أولا: صفة الجاني

يعد جانيا كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي، يقوم و لو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري[1].

و قد عدل المشرع الجزائري عن اشتراط صفة معينة في الجاني، فالمطلوب أن يكون عونا اقتصاديا خاصا ولا يهم بعد ذلك إن كان شخصا طبيعيا أو معنويا يعمل لحسابه أو لحساب غيره[2].

---

[1]– المادة 26 فقرة 2 من القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 198.

ثانيا: الركن المادي لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

يتحقق الركن المادي لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية بإبرام عقد أو صفقة من قبل كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص بمعنى كل شخص طبيعي أو معنوي، و يستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو أجال التسليم أو التموين[1].

وعلى ذلك يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من عنصرين هما النشاط الإجرامي(1) والغرض من استغلال نفوذ الأعوان العموميين(2).

1 ـ النشاط الإجرامي:

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية في استغلال الجاني سلطة أو تأثير أو نفوذ أعوان الدولة والمؤسسات والهيئات التابعة لها، بمناسبة إبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها.

و يختلف مدلول أعوان الدولة و الهيئات التابعة لها كما ورد في نص المادة 26 فقرة 2 عن مفهوم الموظف العمومي و فق التعريف الذي جاء به نص المادة 2 فقرة ب من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته فقد أشار النص الأول إلى أعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام و كذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، و يستثنى بذلك المؤسسات الخاصة التي تقدمة خدمة عمومية، كما يشترط أن يكون عون الدولة صاحب سلطة في الهيئات المعنية أو له تأثير عليها[2].

يتضح من خلال النص السابق أن المقصود بأعوان الدولة يشمل كل شخص يشغل في هذه المؤسسات و يتمتع بسلطة أو تفويض يؤثر من شأنه على إبرام العقود أو الصفقات أو

[1]– المادة 26 فقرة 2 من القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

[2]– احسنبوسقيعة، المرجع السابق، ص 199.

يساهم في الإعداد لها و تحضيرها مثل مديري ورؤساء المصالح و المهندسون و التقنيين و الأعوان الإداريين بمختلف رتبهم و المكلفين بإجراء ترتيب إبرام أو تنفيذ الصفقة العمومية[1].

2 ـ الغرض من استغلال نفوذ الأعوان العموميين:

اشترط المشرع الجزائري في المادة 26 فقرة 2 أن يكون الهدف من استغلال نفوذ الأعوان العموميين هو الحصول على زيادة في الأسعار(أ) أو التعديل من نوعية الخدمات (ب) أو المواد(ج) أو التعديل في أجال التسليم أو التموين (د).

أ/الزيادة في الأسعار:

يتمثل في حصول المتعامل المتعاقد في الصفقة على امتياز أو تفضيل بسبب استغلال نفوذه على الإجراءات المرتبطة بالصفقة المبرمة و مثال ذلك الأسعار المتعلقة بتوريد نوع معين من الدواء حيث يتم تحديد السعر بناءا على سعر الوحدة الوارد في دفتر الشروط المعد سابقا، مما يؤدي إلى تقديم المورد سعر أعلى من الأسعار المعمول بها في السوق من خلال استغلال علاقته بمدير المؤسسة أو الهيئة الإدارية أو نفوذ أحد أعوان المصلحة المتعاقدة الموردة لها هذا الدواء[2].

ب/ التعديل في نوعية المواد:

نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم الصفقات العمومية، على نوعية المواد المطلوبة و التي حددها دفتر الشروط إذ يجب التقيد بجملة من المعايير و الضوابط و ذلك بأن يسند الاختيار إلى الضمانات التقنية والمالية، السعر و النوعية و أجال التنفيذ، المنشأ الجزائري أو الأجنبي للمنتج،.. إلخ [3].

إذ تحدد نوعية المواد وجودتها وشكلها كما تتطلبها الإدارة فيعهد الجاني إلى تقديم مواد أقل جودة و بنفس الأسعار مستغلا في ذلك سلطة أو تأثير أعوان الإدارة المتعاقدة[4].

---

[1]– سهام بن دعاس ، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، دط، دار هومه للنشر، الجزائر، 2019، ص 47.

[2]– سهام بن دعاس ، المرجع السابق ، ص 49 .

[3]– المادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 10–263 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

[4]– زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 112 .

ج/ التعديل في نوعية الخدمات:

يتعلق الأمر بالعقود التي تبرمها الإدارة مع المتعاقد بهدف تقديم خدمات معينة مثل أعمال الحراسة و الصيانة أو النظافة و غيرها من الخدمات التي قد تكون المصلحة المتعاقدة بحاجة إليها، و تعهد المصلحة المتعاقدة خلال مرحلة الدعوة إلى المناقصة على وضع كشف كمي و تقديري يتماشى مع دفتر الشروط بحيث يسمح للمتعاملين المتعاقدين معرفة نوعية الخدمات المطلوبة و تقديم عروضهم بناءا على ذلك لتتمكن المصلحة المتعاقدة من مقارنة العروض واختيار الأسباب، و تعتبر نوعية الخدمات من المعايير الأساسية التي تمكن من تحقيق المساواة بين المتعاملين و المتعاقدين و تفادي تفضيل طرف على أخر[1].

د/ التعديل في أجال التسليم أو التموين:

تخص عقود وصفقات اقتناء اللوازم، و عادة ما يتم النص عليها في دفتر الشروط الخاص بها، ويعاقب المتعامل المتعاقد بغرامة مالية في حال الإخلال بالتزاماته أو تأخر في تسليم ما هو مطلوب منه، فيقوم الجاني بتأخير أجل التسليم أو التموين دون فرض غرامات عليه مستغلا في ذلك سلطة أو تأثير مسؤول الهيئة أو المؤسسة الذي تربطه به علاقة صداقة مثلا، كذلك الأمر بالنسبة لصفقات إنجاز الأشغال، حيث يقترح المتعامل المتعاقد مدة لإنجاز هذه الأشغال يتم النص عليها في الصفقة، فيعمد إلى التأخر في إنجازها دون أسباب جدية[2].

ثالثا: الركن المعنوي

تعتبر جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين في مجال الصفقات العمومية من الجرائم العمدية، التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي لدى المتعاقد وذلك لأن النشاط الإجرامي

[1]– جمال الدين عنان ، جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد السابع، سبتمبر 2017، ص 183.

[2]– أمنة بوزينة أمنة ، المرجع السابق، ص 123.

وحده المتمثل في الركن المادي للجريمة لا يكفي لقيام الجريمة بل يستلزم توافر القصد الإجرامي الذي يشكل الركن المعنوي[1].

إذ تستلزم ضرورة توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، المتمثل في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة، واتجاه إرادته لاستغلال هذا النفوذ، كما يشترط إضافة إلى القصد العام توافر القصد الخاص والمتمثل في نية الجاني للحصول على امتياز غير مبرر[2].

الفرع الرابع: العقوبة المقررة لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين

حدد قانون مكافحة الفساد العقوبات المقررة لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة بين عقوبات مقررة للشخص الطبيعي (أولا) وعقوبات خاصة بالشخص المعنوي (ثانيا) :

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تتمثل العقوبات المقررة للشخص الطبيعي فيما يلي:

1 ـ العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة " بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، و بغرامة من مائتي ألف دينار 2000.000 دج إلى مليون 1000.000 دج .

تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي، يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، و يستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين"[3].

---

[1]–مصطفى عمراني ، جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، مصر، 2017، ص 241.

[2]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 158.

[3]– المادة 26 من القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

يفرض القانون عقوبات خاصة على الشخص المعنوي عند ارتكابه جريمة، بهدف ضمان التزامه بالقواعد القانونية، وتختلف هذه العقوبات عن تلك المقررة لشخص الطبيعي وتتمثل في:

1 ـ العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

نص المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند ارتكابه لجريمة من جرائم الفساد ومن بينها جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في المادة 53و ذلك بأن "يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات " [1].

وتتمثل في الغرامة حيث قررها المشرع كعقوبة أصلية و التي تساوي من مرة (1) إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة[2].

2 ـ العقوبات التكميلية:

ينص المشرع الجزائي على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[3].

وقد ميز المشرع الجزائري في إقراره للعقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي والعقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي، وهي ذات العقوبات السالف ذكرها في الجرائم السابقة.

---

[1]– المادة 53 من القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

[2]–. المادة 18 مكرر من الأمر 66–156.

[3]– المادة 50 من القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

الفصل الثانـي

آليات مكافحة جرائم الصفقات العمومية

❖ الفصل الثاني: آليات مكافحة جرائم الصفقات العمومية

بالنظر إلى الانتشار الواسع للجرائم الاقتصادية، فإنها تشكل تحديا كبيرا أمام تطور الاقتصاد الوطني لاسيما في مجال الصفقات العمومية، حيث تسود مظاهر استغلال النفوذ وسوء استعمال المال العام في ظل غياب رقابة فعالة وشفافية، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى اتخاذ جملة من التدابير الوقائية لمواجهة هذه الظاهرة، من خلال المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإصدار قانون خاص يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.وفي هذا الإطار عمل المشرع الجزائري على دعم وتعزيز دور مختلف أجهزة الرقابة بهدف حماية المال العام واسترجاع ثقة المواطن، لذا قام المشرع الجزائري باستحداث جملة من الإجراءات القانونية الجديدة التي تخص قمع الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وعلى رأسها أساليب البحث والتحري التي تسهل الكشف عن هذه الجرائم.

كما أنشأ السلطة العليا للشفافية كهيئة متخصصة في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بمختلف صوره، إلى جانب الدور الرقابي البارز الذي يضطلع به مجلس المحاسبة من خلال فحص وتقييم طرق تسيير المال العام.

فقد تناولنا في (المبحث الأول) الآليات القضائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد والمتمثلة في إجراءات المتابعة القضائية وإجراءات التعاون القضائي الدولي، ثم نتطرق للآليات غير القضائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية وهي الهيئات الوطنية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية (المبحث الثاني).

المبحث الأول :

الآليات القضائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

بما أن جرائم الصفقات العمومية أصبحت تشكل خطرا واضحا على جميع الجوانب التي ترتكز عليها الدولة فقد حرص المشرع الجزائري على إحاطتها بمجموعة من القواعد الإجرائية من أجل الكشف عنها ومكافحتها[1].

ونجد أن النيابة العامة هي صاحبة السلطة والقرار في تحريك الدعوى العمومية من أجل فرض العقوبة المناسبة وذلك بعد استخدام وسائل البحث والتحري للكشف عنها

كما خص المشرع الجزائري التعاون الدولي في باب كامل ضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته من أجل الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بجرائم الفساد بما فيها الصفقات العمومية[2].

ولذلك سوف نتطرق في هذا المبحث لإجراءات المتابعة القضائية لجرائم الصفقات العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (المطلب الأول) والتعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الصفقات العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

إجراءات المتابعة القضائية لجرائم الصفقات العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

بعدما أصبحت جرائم الصفقات العمومية تمس أمن الدولة واستقرارها من الجانب الاقتصادي والمالي، فقد سعى المشرع الجزائري إلى وضع حد لهذه الظاهرة عن طريق سن

[1]– لمين بوعمرة، آليات الوقاية من الفساد في الصفقات العموميةأساليب البحث و التحريأنموذجا، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة، كلية الحقوق العاشر، العدد الأول، سنة2023، ص293.

[2]– زوليخة زوزو ، المرجع السابق، ص239.

مجموعة من القواعد القانونية التي ترمي إلى مواجهة هذه الجرائم ومتابعة مرتكبيها مع إتباعها بأحكام إجرائية تساهم في تطبيقه على أرض الواقع.

ومنه سنتناول في هذا المطلب أساليب التحري الخاصة لمكافحة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية"الفرع الأول" المتابعة عن طريق تحريك الدعوى العمومية"الفرع الثاني" القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية وأسباب انقضائها"الفرع الثالث"

الفرع الأول : أساليب التحري الخاصة لمكافحة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

أساليب التحري الخاصة هي " تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات، التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث و التحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها و الكشف عن مرتكبيها، و ذلك دون علم أو رضا الأشخاص المعنيين"[1].

وبما أن أساليب التحري الخاصة متنوعة ومختلفة فإن تحديدها يتم بناء على أشكال الجريمة وصورها، فمنها ماهو منصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ومنها ماهو منظم بموجب قانون الإجراءات الجزائية[2]، وعليه قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (أولا) وأساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية (ثانيا).

[1]– سفيان عبد الحميد، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة لونيسي علي البليدة2، المجلد التاسع، العدد2، ماي2023،ص209.

[2]– سهام بن دعاس ،المرجع السابق،ص101.

أولا:أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

نص المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من الأساليب الخاصة لمتابعة جرائم الفساد ومنها ما يتعلق بجرائم الصفقات العمومية التي جاءت تحت عنوان أساليب التحري الخاصة، التسليم المراقب (1)والترصد الإلكتروني (2) والاختراق (3).

1 ـ أسلوب التسليم المراقب:

يعرف الفقه التسليم المراقب بأنه " أسلوب تعقب حركات الأموال مجهولة المصدر، أو المشتبه بكونها عائدات أو متحصلات إجرامية في صورتها المادية، و حتى لدى نقل الأموال في صورتها غير المادية "[1].

وهو الذي نصت عليه المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بقولها:" من أجل تسهيل جمع الأدلة المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب " فهو يعتبر أسلوب من أساليب التحري الخاصة.

وقد عرفه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة و تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه[2].

[1]– أمينة ركاب ، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015، ص 8.

[2]– المادة2فقرة ك من الأمر 06–01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

2- أسلوب الترصد الالكتروني:

يعرف الترصد الإلكتروني عموما بأنه تلك العملية التي تتم باستخدام وسائل تقنية وتكنولوجية متطورة يتم من خلالها اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور وتثبيتها قصد استغلالها في التحري و التحقيق في الجرائم[1].

اتخذ المشرع الجزائري الترصد الالكتروني كأسلوب من أساليب التحري الخاصة حيث نص عليه بعبارة "...أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الالكتروني..."[2].

ومن خلالها نجد أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريف لإجراء الترصد الالكتروني كما عرف التسليم المراقب وإنما ذكره على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

3- أسلوب الاختراق:

يقصد به انخراط ضباط الشرطة القضائية في العصابة المشتبه بها من أجل مراقبة أعضائها بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم قصد الإيقاع بهم[3].

يعتبر الاختراق أسلوب من أساليب التحري الخاصة التي جاءت تحت تسمية الاختراق في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و تحت تسمية التسرب في قانون الإجرائية و جاء في النسخة الفرنسية "infiltration" تستعمل في كلا القانونين[4].

---

[1]- نسرين حاج عبد الحفيظ، "الترصد الالكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الاقتصادي في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الأول، جوان 2022، ص 1418.

[2]- المادة 56 من الأمر 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

[3]- نور الدين بن شيخ ، "دور أساليب التحري الخاصة في مكافحة جرائم الفساد"، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، المركز الجامعي الحواس بريكة، الجزائر، المجلد 7، العدد 1، جوان 2022، ص 552.

[4]- جمال بعيطش، الفساد في الصفقات العمومية، دط، برتي للنشر، دالي إبراهيم، الجزائر، سنة2023، ص144.

ثانيا: أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية:

نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على أسلوبين مهمين للكشف والتحري عن الجرائم ومن بينها جرائم الفساد التي تعد جرائم الصفقات العمومية أهمها، اعتراض المراسلات تسجيل الأصوات والتقاط الصور(1)، وكذلك التسرب(2).

1-أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

يعتبر أسلوب اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور من أهم الأساليب المعتمدة للكشف عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، ومنه سنتناول مفهوم هذه الأساليب (أ)، وشروطها(ب).

أ/ مفهوم أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

يقصد باعتراض المراسلات بأنه عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجميع الأدلة والمعلومات حول المشتبه بهم في مشاركتهم ارتكاب الجريمة ولقد تحدث المشرع الجزائري عن اعتراض المراسلات في نصوص المواد من المادة 65 مكرر05 حتى المادة 65 مكرر10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و لكنه لم يضع تعريفا صريحا عن مفهوم اعتراض المراسلات[1].

ويقصد بتسجيل الأصوات استخدام الترتيبات التقنية من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام دون الحصول على الموافقة من طرف المعنيين، سواء كان ذلك بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عامة، أما التقاط الصور فتتمثل في استخدام الترتيبات التقنية لتصوير شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص دون الحصول على موافقتهم[2].

---

[1]-زكرياء شيكوش لدغم، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، سنة 2013،ص ص32-33.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص52.

ب/ شروط اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

وتنقسم إلى شروط موضوعية وإجرائية منصوص عليها في المادة 65 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

*الشروط الموضوعية:

اشترط المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط من أجل صحة عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور منها، نوع الجريمة التي حصرها في سبع فئات كما جاءت المادة 65 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهي : جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآليةللمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، جرائم الصرف و كذا جرائم الفساد وكما تشترط أن تكون هذه العمليات ضمن ضرورات البحث و التحري سواء كانت في حالة تلبس أو بمناسبة التحقيق، و لم يشترط المشرع الجزائري أن تكون للشخص محل العملية علاقة بالجريمة محل البحث و التحري، فالعملية يمكن أن تشمل أي شخص سواء كان مشتبه فيه أو مجرد شاهد[1].

*الشروط الإجرائية:

يشترط المشرع الجزائري لتنفيذ العمليات الاعتراض و تسجيل الصور الحصول على إذن كتابي صادر عن وكيل الجمهورية المختص إقليميا، و في حالة فتح تحقيق يتم ذلك بناء على إذن من قاضي التحقيق و تحت مراقبته المباشرة دون أن يلزم دون أن يلزم المشرع الجزائري تسبيب الأمر بخلاف ما تنص عليه العديد من التشريعات المقارنة، و يجب أن يتضمن هذا الإذن كافة العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها و الأماكن المقصودة إضافة إلى الجريمة التي تبرز اللجوء إلى هذه الإجراءات و مدتها، وأن يكون الإذن محدد بفترة زمنية أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري و

[1]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر سنة2017، ص ص145–146.

التحقيق، و كما يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محضر يشمل كل إجراء يتم اتخاذه و يحدد فيه تاريخ بداية و انتهاء هذا الإجراء[1].

2-أسلوب التسرب:

يعد التسرب من أهم تقنيات البحث والتحري التي أدرجها المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية، فقد عالج فيه الغموض الوارد في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بخصوص مفهوم التسرب، إلا أن المشرع الجزائري لم يحتفظ بنفس المصطلح الذي سبق استعماله في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الذي كان تحت تسمية الاختراق، و أعاد تسميته في قانون الإجراءات الجزائية بمصطلح التسرب[2].

فقد عرفه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات على أنه قيام ضابط عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم[3].

كما يسمح التسرب أو الاختراق كإجراء من إجراءات التحري الخاصة، لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل الموظفين العموميين في الصفقات العمومية و ضبطه متلبسا بالهدية أو المزية غير المستحقة، بغية القبض عليه متلبسا، و العكس صحيح في حال ما إذا كان المشتبه فيه هو المتعاقد أن يقوم ضابط شرطة قضائية أو عون شرطة قضائية بانتحال صفة الموظف في الصفقات العمومية و يقوم بطلب المزية أو الهدية من أجل ضبطه متلبسا بالجريمة[4].

---

[1]- عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق، ص ص 146-147.

[2]- عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق النشر و التوزيع، قسنطينة الجزائر، ص94.

[3]- المادة 65 مكرر12 من الأمر66-155 المعدل والمتمم.

[4]- محمد بن مشيرح، خصوصية التجريم و التحري للصفقات العمومية، الملتقى الوطني السادس "دور الصفقات العمومية في حماية المال العام"، المداخلة العاشرة، جامعة سكيكدة، 2013، ص166.

و على ذلك يستطيع المتسرب من خلال هذا الإجراء إيهام الموظفين المشتبه في تورطهم في قضايا فساد، داخل الإدارة بأنه فرد منهم، بغية الحصول على المعلومات الازمة في شف الحقيقة و الاطلاع على مخططات هذه العصابة بمشاركته الإيجابية لهم واتخاذ مايراه مناسبا أثناء العملية[1].

يجوز لضابط الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرون لهذا الغرض، ودون أن يكون مسؤولين جزائيا القيام بما يلي:

-اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم المستعملة في ارتكابها

-استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي الجرائم وسائل ذات طابع قانوني أو مالي و كذا وسائل النقل و التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال[2].

كما يسمح لضباط أو أعوان الشرطة القضائية بأن يستعملوا كما ذكرنا سابقا هوية مستعارة وأن يرتكبوا عند الضرورة أفعال تساعد في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية[3].

و كما أنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب بأن يكشفوا أو يظهروا الهوية الحقيقة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات[4].

قام المشرع الجزائري بتوفير الضمانات و الحماية اللازمة للمتسرب مع السماح له بارتكاب بعض الأفعال المجرمة من أجل الوصول إلى هدف معين و هو كشف الموظف الأصلي

---

[1]- زوليخة زوزو، المرجع السابق،ص242.

[2]- المادة65مكرر14 من الأمر66-155 المعدل والمتمم .

[3]- المادة 65مكرر12ف2 من الأمر 66-155معدل و متمم بموجب الأمر رقم 21-11، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4]- المادة 65مكرر16 من الأمر 66-155 معدل ومتمم بموجب الأمر رقم21-11 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

مرتكب إحدى جرائم الصفقات العمومية، و قد منح المشرع الجزائري كافة الحماية لاستعمال سلطة غير أنها تكون في إطار بحث و تحري عن جرائم الصفقات العمومية[1].

و لقد قرر المشرع الجزائري عقوبات لكل من يكشف هوية ضباط و أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا العملية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج، و إذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب و جرح أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات و الغرامة من 200.000 إلى 500.000دج وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة و غرامة من 500.000 دج إلى 1000.000دج[2].

الفرع الثاني: المتابعة عن طريق تحريك الدعوى العمومية للجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

إن النيابة العامة هي صاحبة الحق الأصيل في مباشرة الدعوى العمومية باعتبارها ممثلة المجتمع من أجل حماية الحق العام من الضرر الذي يلحق به عند وقوع الجريمة[3].

وبما أن جرائم الصفقات العمومية من الجرائم التي تأخذ وصف جنحة وهو التكييف القانوني الخاص بها وفقا للسلطة الملائمة لوكيل الجمهورية فقد أجاز له القانون اتخاذ جميع الإجراءات التي تطبق على الجنح والمتمثلة في الاستدعاء المباشر (أولا)، الإحالة على التحقيق(ثانيا)، تحريك الدعوى من طرف المتضرر (ثالثا)، والمثول الفوري (رابعا).

---

[1]– عبد العالي حاحة، المرجع سابق، ص ص272 – 273.

[2]– المادة 65 مكرر16 من الأمر 66–155 معدل و متمم بموجب الأمر رقم 21–11، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– سهام بن دعاس ، المرجع السابق، ص120.

أولا: الاستدعاء المباشر

باعتبار جرائم الصفقات العمومية تصنف على أنها جنح فإنه يحق لوكيل الجمهورية بعد التأكد من المحاضر و خاصة إجراءات التحقيق التمهيدي أن يتصرف في الملف عن طريق إجراء الاستدعاء المباشر لأن النيابة تحظى بحرية أوسع من حرية القاضي في توجيه الاتهام استنادا لسلطة الملائمة في المتابعة القضائية التي يتمتع بها[1].

و يعتبر الاستدعاء المباشر اهتمام للشخص الموجه إليه و لا يعد مشتبها، و لهذا اشترط المشرع الجزائري في المادة 334 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن يكون الاستدعاء المباشر محتوي على كل البيانات الأساسية، اسم المتهم و لقبه و نوع التهمة الموجهة إليه، و المواد القانونية التي تعاقب على التهمة، و المحكمة المطلوب الحضور أمامها و تاريخ الجلسة[2].

ثانيا: الإحالة على التحقيق

تعتبر جرائم الصفقات العمومية من الجرائم التي تحتاج إلى الخبرة القضائية، فإنها تشكل سببا كافيا لتقديم وكيل الجمهورية طلبا افتتاحيا لإجراء تحقيق قضائي و ذلك بغية التحري على الجرائم الواقعة على الصفقات للكشف عن مرتكبيها و حماية المال العام، و يشترط أن يكون الطلب حاملا لجميع البيانات الأساسية كاسم و توقيع وكيل الجمهورية أو أخد مساعديه الذي حرر الطلب، كما يجب أن يطلب صراحة من قاضي التحقيق فتح تحقيق بناء على وقائع تستدعي التحقيق من ارتكاب جريمة من جرائم الصفقات العمومية عن طريق الإخلال بمبادئها و إجراءاتها، و بهذا الطلب تحرك الدعوى العمومية و يحال الملف بموجبه إلى قاضي التحقيق[3].

---

[1]–الطيب قتال ، المرجع السابق، ص 225.

[2]– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،جزء2، دط، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر ،2019–2020 ص152.

[3]–الطيب قتال ،المرجع السابق، ص226.

ثالثا: تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر

الأصل في تحريك الدعوى العمومية يكون من طرف النيابة العامة إلا أنه يحق للطرف المتضرر من الجريمة في مجال الصفقات العمومية[1] أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق المختص[2]، و يقوم قاضي التحقيق خلال خمسة أيام بعرض شكوى المدعي المدني على وكيل الجمهورية، لإبداء رأيه بشأنها خلال خمسة أيام من تبليغه من طرف قاضي التحقيق[3].

رابعا: المثول الفوري

عرفه الفقه بأنه " إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة عن طريق مثول المتهم فورا أمامها بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها و التي لا تحتاج إلى إجراء تحقيق قضائي أو إجراءات تحقيق خاصة، فهو يتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة و تتسم في نفس الوقت وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام"[4]

بما أن جرائم الصفقات العمومية من الجرائم التي تأخذ وصف الجنح فإن إجراء المثول الفوري المحرك للدعوى العمومية المتمثل في إحالة وكيل الجمهورية للشخص المتهم إلى محكمة الجنح مباشرة[5]،بعد إجراء التحقيق اللازم مع المتهم سواء بحضور محاميه أو بدونه، ويتم إجراء المثول الفوري في حالة الجنح المتلبس بها، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، و يعتبر إجراء المثول الفوري الطريقة المناسبة لمباشرة الدعوى العمومية في

---

[1]– المادة 1 مكررمن الأمر 66–155 معدل و متمم بموجب الأمر رقم 21–11، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– المادة 72 من الأمر 66–155 معدل و متمم بموجب الأمر رقم21–11، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– المادة 73 من الأمر 66–155 معدل و متمم بموجب الأمر رقم 21–11، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4]–دليلة حاج دولة ، إجراء المثول الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، المجلد السادس، العدد الثاني، نوفمبر 2022، ص 1306.

[5]– المادة 339 مكرر1، من الأمر 66–155 معدل و متمم بموجب الأمر رقم 21–11، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

جريمة من جرائم الصفقات بما فيها الرشوة نظرا لما تتميز به هذه الجريمة من حيث إثباتها و الكشف عنها و لذلك يحق لوكيل الجمهورية استجواب المتهم الذي تم القبض عليه و الذي لم يقدم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء[1].

الفرع الثالث:

القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية وأسباب انقضائها

الأصل أن النيابة العامة هي الجهة المختصة دون غيرها بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية وذلك باعتبارها ممثلة للمجتمع وحامية للصالح العام، إلا أن المشرع قيدها في بعض الجرائم لاعتبارات معينة بإجراءات خاصة ويؤدي تخلفها إلى بطلان إجراءات المتابعة الجزائية وقد يؤدي انقضاء الدعوى العمومية إلى عدة أسباب.

أولا: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية

تعتبر هذه القيود من أهم الإجراءات الأساسية التي يجب إتباعها لبدء سير الدعوى العمومية وتتمثل في الإذن (1)، استصدار الطلب (2)، الشكوى (3).

1 - الإذن:

يقتصر مجال الإذن على شاغلي مناصب ومراكز خاصة أو يتمتعون بصفة نيابية أو برلمانية مما يكفل لهم حماية بموجب الدستور، ومنه فإن تحريك الدعوى العمومية من أجل متابعة أعضاء البرلمان في حال ثبوت ارتكابهم، جريمة من جرائم الصفقات العمومية متوقف عن استصدار الإذن يعتبر قيد من القيود التي تقع على سلطة النيابة العامة، وهو عبارة عن رخصة مكتوبة تصدر عن هيئة محددة قانونا وتضمن السماح أو الأمر باتخاذ إجراءات المتابعة من أجل مواجهة شخص ينتمي إليها ويتمتع بحصانة قانونية[2].

[1]– الطيب قتال ، المرجع السابق، ص227.

[2]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دط، دار هومه للنشر و التوزيع، بوزريعة الجزائر،2004، ص114.

2 – استصدار الطلب:

وهو كذلك يعتبر قيد من القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية "و هو إجراء تعبر فيه إحدى هيئات الدولة العامة عن إرادتها في تحريك الدعوى الجنائية و رفعها في الجرائم التي يشترط القانون لرفع الدعوى عنها تقديم الطلب"، و الهدف من تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية في بعض الجرائم على طلب جهة محددة في القانون هي أن هذه الجرائم تتسم بطبيعة خاصة تتمثل في اتصالها بمصالح الدولة الحيوية[1].

ولا يكون الطلب في جرائم الصفقات العمومية إلا إذا تم تحويل العائدات الإجرامية لجريمة من جرائم الصفقات العمومية إلى الخارج أو إذا اقترنت بجرائم الصرف طبقا للقانون المتعلق بقمع مخالفات التشريع الخاصين بالصرف و حركة رِؤوس الأموال إلى الخارج[2].

3 –قيد الشكوى:

تعرف على أنها" إجراء يباشر من المجني عليه، في جرائم محددة، يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية و توقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه"، إن المشرع الجزائري لم ينظم أحكام خاصة بالشكوى على غرار التشريعات الأخرى إلا في نص المادة 6 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على أن الدعوى العمومية تنقضي في حال سحب الشكوى إذا كانت هذه الأخيرة شرطا لازما للمتابعة أما الجرائم التي تشترط تقديم الشكوى فيها نجدها في قانون العقوبات[3].

ثانيا: أسباب انقضاء الدعوى العمومية

تنقضي الدعوى العمومية في جرائم الصفقات العمومية بوفاة المتهم (1) وبالعفو الشامل (2) وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه (3) والتقادم (4).

---

[1]– أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المبادئ العامة قانون الإجراءات الجنائية، دط، دار النهضة العربية، 2021، ص138.

[2]– الطيب قتال ، المرجع السابق، ص229.

[3]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص257–258.

1- وفاة المتهم:

انطلاقا من مبدأ شخصية العقوبة الذي يقتضي أن توقع العقوبة على الشخص الجاني فقط دون أن تمتد لغيره فمن الطبيعي أن يؤدي موت المتهم إلى انقضاء الدعوى العمومية ضده لأن وفاته تسقط حق الدولة في معاقبته، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 6 قانون الإجراءات الجزائية إلا أن وفاة المتهم تنهي الدعوى العمومية مالم يكن قد صدر بشأنها حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه أي أن الوفاة يترتب عليها هذا الأثر إذا حدث أثناء النظر في الدعوى و يستوي في ذلك أن تكون معروضة أمام محكمة أو مجلس قضائي أو محكمة عليا، أما إذا حدثت بعد صدور البات فإن أثرها لا ينصرف إلى الدعوى العمومية و إنما ينصرف إلى تنفيذ العقوبة ومنه:

إذا توفي المتهم قبل تحريك الدعوى العمومية استحال تحريكها بعد ذلك و يتعين على النيابة حفظ أوراق الملف لوفاة الفاعل، أما إذا حدثت الوفاة خلال التحقيق أو أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، يصدر أمر بانتفاء وجه الدعوى، أما إذا توفي المتهم أثناء مرحلة المحاكمة سواء كان الملف أمام إحدى جهات المحاكمة فإنه يصدر حكم أو قرار بانقضاء الدعوى العمومية[1].

2- العفو الشامل:

يقصد بالعفو الشامل أو العام هو ذلك الإجراء الذي تنقضي من خلاله الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة وعلى اعتبار أن هذه الجريمة تمس المصلحة العامة فإن الهيئة التشريعية بصفتها الممثل القانوني للشعب هي المخولة بإصدار هذا العفو ويجب أن يكون بموجب نص قانوني، ويمكن إصدار العفو الشامل في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وإن كانت القضية لا تزال على مستوى النيابة تحفظ لانتفاء أركان المتابعة الجزائية أما في حال

[1]- عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق، ص ص 274 -275.

تمت إحالتها أمام المحكمة فيتم إصدار الحكم بالبراءة و كذلك هو الحال بالنسبة إذا كانت القضية على مستوى قاضي التحقيق فإنه ملزم بإصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى[1].

3-صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه:

تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه[2]، فيعتبر الحكم الجنائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه حكما نهائيا و غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية و بما أنه يعد عنوانا للحقيقة فلا يجوز العودة لمناقشة نفس الموضوع أو نفس الأشخاص مجددا، و الحكم الجنائي من خلال هذا المفهوم هو حكم تنقضي بموجبه الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم[3].

4- التقادم:

بما أن جرائم الصفقات العمومية من الجرائم التي تأخذ وصف الجنح فإنها تتقادم بمضي ثلاث سنوات كاملة[4]، ويستثنى منها جريمة الرشوة في جرائم الصفقات العمومية[5]، فإن الدعوى العمومية فيها لا تتقادم إذا تم تحويل العائدات الإجرامية إلى الخارج كما سبق ذكره في الجزاءات المقررة لجريمة الرشوة.

---

[1]- عبد الفتاح قادري، موانع مباشرة الدعوى العمومية و أسباب انقضائها في جرائم الفساد، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي تبسي، تبسة، العدد1، المجلد11، جوان2018، ص ص105-106.

[2]- المادة 6 من الأمر66-155 معدل و متمم بموجب الأمر رقم 21-11 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص ص 124 - 125.

[4]- المادة 8 من الأمر66-155 متمم بموجب الأمر رقم 21-11 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[5]- المادة 612 مكرر من الأمر 66-155 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم21-11، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني:

التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الصفقات العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

من خلال استقراء النصوص القانونية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن المشرع الجزائري اتخذ مجموعة من القواعد الإجرائية المختلفة منها ما يتعلق بالتسليم المراقب، التسرب والتي تنفذ بإذن من السلطات القضائية المختصة، كما نص المشرع الجزائري على أهمية التعاون الدولي في مجال التحريات والمتابعات الجزائية والإجراءات القضائية المؤقتة كالتجميد والحجز أثناء سير الدعوى العمومية واسترداد الممتلكات عن طريق إجراءات المصادرة الدولية من أجل القبض على المجرمين وتسليمهم[1].

الفرع الأول: التعاون الدولي

نص المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ضرورة قيام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أولا: تقديم المعلومات

يحق للسلطات الوطنية المماثلة أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم واسترجاعها[2].

ويجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف، دون المساس بالقانون الداخلي ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن تبادر بإرسال معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطات مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على

[1]–زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص ص232–235.

[2]– المادة 60 من الأمر 06–01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تفضي إلى تقديم الدولة[1]، و ترسل المعلومات دون المساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات، وعلى السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات، أن تتمثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، وإن مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها[2].

كما يلتزم الموظفون العموميون الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية[3].

ثانيا: التعاون بمناسبة تسليم المشتبه فيهم والمتهمين

لم تعد جرائم الفساد في العديد من صورها محصورة ضمن حدود الدولة الواحدة، بل أصبحت تمتد و تتخطى الحدود مما أكسبها طابعا دوليا يتزايد يوما بعد يوم، إذ يمكن القول أنها عولمة الفساد لهذا السبب دعت اتفاقية الأمم المتحدة إلى ضرورة تفعيل نظام تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الفساد أو المحكوم عليهم بذلك و في هذا السياق نصت الاتفاقية على عدم جواز رفض التسليم استنادا إلى الطابع السياسي للجريمة وفقا لما جاءت به نص المادة 44ف4، كما أكدت على مبدأ عدم إلزام الدولة بتسليم رعاياها لكنها تلتزم بمحاكمتهم[4].

ويجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والتي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي[5]، إذا

---

[1]– المادة 04/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية للأمم المتحدة بنيويورك، في31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم04–128، مؤرخ في19 أفريل2004، جريدة رسمية عدد26، مؤرخ في 25افريل2004.

[2]–المادة 46 فقرة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[3]– المادة 61 من الأمر06–01المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

[4]–سهام بن دعاس، المرجع السابق، ص134.

[5]– المادة 44 فقرة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

شمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة يكون جرم واحد منها على الأقل خاضعا للتسليم بمقتضى هذه المادة، ويكون بعضها غير خاضع للتسليم بسبب مدة الحبس المفروضة عليها و لكن لها صلة بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يخص تلك الجرائم[1].

وتعتبر كل من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجة في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف، و تتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها، و لا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيا من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية جرما سياسيا إذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساسا للتسليم[2] .

ثالثا: التعاون بمناسبة البحث والتحري

من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف، بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، و ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب و كذلك، حيثما تراه مناسبا، إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكترونيوغيره من أشكال الترصد و العمليات السرية واستخداما مناسبا داخل إقليمها[3].

بالإضافة إلى دعم التعاون الدولي في المسائل الجنائية المرتبطة بمكافحة جرائم الفساد وهذا من خلال نقل أشخاص محكوم عليهم واتخاذ إجراءات لازمة بالإضافة إلى التعاون في التحقيقات المشتركة وإجراءات الاستدلال[4].

---

[1]– المادة 44 فقرة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2]– المادة 44 فقرة 04 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[3]– المادة 50 فقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[4]– سهام بن دعاس، المرجع السابق، ص135.

الفرع الثاني: التعاون الدولي في المجال القضائي

تقدم الدول الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة ضمن اتفاقية الأمم المتحدة[1]، أي جرائم الفساد عموما بما فيها جرائم الصفقات العمومية.

وبناءا علىما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة46 من الاتفاقية فإنه يجوز طلب تقديم المساعدة القانونية المتبادلة لأي غرض من الأغراض التالية:

-الحصول على الأدلة أو أقوال الأشخاص.

-تبليغ المستندات القضائية.

-تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد.

-فحص الأشياء والمواقع.

-تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء.

-تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما في ذلك السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخمنها مصادق عليها.

-تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأشياء الأخرى أو اقتناء أثرها لأغراض الإثبات.

-تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف.

-استرداد الموجودات[2].

[1]- المادة 46 فقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2]- المادة 46 فقرة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

والتعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية على إجراء تحريات بشأن:

-هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن الأشخاص المعنيين الآخرين.

-حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم.

-حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب جرائم الفساد[1].

-القيام عند الاقتضاء بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق[2].

-تبادل المعلومات عند الاقتضاء مع الدول الأطراف الأخرى بشأن وسائل و طرق معنية تستعمل في ارتكاب جرائم الفساد بما في ذلك استخدام هويات زائفة أو وثائق مزورة أو محورة أو زائفة أو غير من وسائل إخفاء الأنشطة[3].

-تسهيل التنسيق الفعال بين السلطات وأجهزتها و دوائرها المعنية و تشجيع تبادل العاملين و غيرهم من الخبراء بما في ذلك تعيين ضباط اتصال رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية[4].

[1]- المادة 48 فقرة ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2]- المادة 48 فقرة ج من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[3]- المادة 48 فقرة د من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[4]- المادة 48 فقرة هـ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

-تبادل المعلومات وتنسيق ما يتخذ من تدابير إدارية و تدابير أخرى حسب الاقتضاء بهدف الكشف المبكر عن جرائم الفساد[1].

-تسعى الدول الأطراف إلى التعاون ضمن حدود إمكانياتها للتصدي لجرائم الفساد التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة[2].

الفرع الثالث: تجميد وحجز الأموال واسترداد الممتلكات عن طريق إجراءات المصادرة الدولية

ينص المشرع الجزائري على إمكانية تجميد و حجز الأموال استنادا إلى الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى جرائم الفساد بما فيها جرائم الصفقات العمومية، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد و الإجراءات المقررة[3]، كما يضيف أن مصادرة الممتلكات تكون حتى في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب أخر[4].

ويجوز للجهات القضائية المختصة، بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقيات التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة، أن تأمر بتجميد أو حجز العائدات الناتجة عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو يشتبه في استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم، و يشترط لذلك توفر أسباب كافية تبرز هذا الإجراء، دون الحاجة إلى وجود دليل قاطع على أن تلك الممتلكات قابلة للمصادرة[5].

---

[1]- المادة48 فقرة و من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2]- المادة48 فقرة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[3]- المادة63 فقرة 1 من الأمر 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

[4]- المادة63 فقرة3 من الأمر 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

[5]- المادة64 فقرة1 من الأمر 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

وتأخذ اتفاقية الأمم المتحدة أنه على كل دولة طرف ومن أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملا بالمادة 55 من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية بأن تقوم بما يلي:

-اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى.

-اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة عندما تكون لديها ولاية قضائية بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل الأموال أو جرم أخر يندرج ضمن ولايتها القضائية أو من خلال إجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي.

-النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب[1].

"فضلا عن الوثائق والمعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي وفقا لما تقرره الاتفاقية الثنائية والمتعددة الأطراف وما يقتضيه القانون، ترفق الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية لأجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها حسب الحالات التالية:

-بيان الوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة ووصف الإجراءات المطلوبة إضافة إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب حيثما كان متاحا وذلك إذا تعلق الأمر باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية.

-وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك مع بيان الوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة والذي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها وذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار حكم المصادرة.

[1]- المادة54 فقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

-بيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية بشكل مناسب و كذا ضمان مراعاة الأصول القانونية و التصريح بأن حكم المصادرة نهائي و ذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم المصادرة"[1].

-"ويوجه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المذكورة في المادة 64 من هذا القانون و المتواجدة على الإقليم الوطني مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة و ترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها، و يكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف و الطعن بالنقض وفقا للقانون تنفذ أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة وفقا لهذه المادة بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية"[2].

المبحث الثاني:

الآليات غير القضائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

ألزم المشرع الجزائري اتخاذ مجموعة من التدابير الضرورية للوقاية من الجرائم المرتبطة المرتبطة بالصفقات العمومية ومكافحتها، وذلك من خلال تفعيل دور أجهزة الرقابة عبر إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بهدف تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، كما عزز دور المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة من خلال تكليفهما بالرقابة المالية على الأموال العمومية، مع ضمان الاستعمال الفعال والصارم للوسائل المالية العمومية، والكشف عن المخالفات المالية والتحقيق فيها، بغية التصدي لها والحد من انتشارها.

[1]- المادة66 من الأمر 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

[2]- المادة67 من الأمر 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

ونتولى بالدراسة دور الهيئات الخاصة في الرقابة على الأموال العامة، المتمثلة في الهيئات الوطنية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته" المطلب الأول " بالإضافة إلى دور مجلس المحاسبة" المطلب الثاني ".

المطلب الأول:

الهيئات الوطنية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

نظرا لانتشار جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، بادر المشرع الجزائري بوضع هيئات لمكافحة هذه الجرائم والحد من انتشارها، ومن أبرز هذه الهيئات السلطة العليا للشفافية التي تم إنشاؤها سنة 2006 بموجب القانون06-01 إضافة إلى الديوان المركزي لقمع الفساد الذي يتولى مهام البحث و التحري في مجال مكافحة جرائم الفساد[1].

الفرع الأول:

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

قام المشرع الجزائري بتغيير اسم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد باسم السلطة العليا للشفافية في المادة 204 من دستور 2020، حيث أدخل عليها بعض التعديلات، و قد أحال المشرع إلى القانون تحديد تنظيمها و تشكيلتها و صلاحياتها الأخرى، حيث صدر في هذا الشأن القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022 المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلتها و صلاحياتها[2].

أولا: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

[1]سهيلة لباشيش ، جرائم الفساد الخاصة بالصفقات العمومية والية مكافحتها في التشريع الجزائري ، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 ،كلية الحقوق جامعة الجزائر ، المجلد 38 ،العدد 2 ،جوان 2024 ، ص 86 .

[2]- القانون رقم22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحتها و تشكيلتها و صلاحياتها، الجريدة الرسمية عدد32 المؤرخة في14 ماي 2022.

عرف المشرع الجزائري السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته بأن:" السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري "[1]، أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فعرفها على أنها" مؤسسة مستقلة "[2].

ثانيا: خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تتمثل أهم خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته فيما يلي:

-تعد السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته مؤسسة دستورية فقد نص عليها المشرع الدستوري في تعديل 2020 ضمن الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة و خص لها فصل كامل و هو الفصل الرابع ضمن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته[3].

-تمتع السلطة العليا للشفافية بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي[4]، والإداري و من ثم تتمتع بحق التقاضي و التمثيل أمام الجهات القضائية إلا أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة و بالنظر إلى أن جميع الأموال التي تتلقاها هذه السلطة تخضع للرقابة سواء كانت رقابة سابقة أو لاحقة، فإن استقلاليتها المالية تظل شكلية، خاصة في ظل تبعيتها المستمرة للسلطة التنفيذية[5].

---

[1]- المادة 02 من الأمر 22-08 المتضمن قانون السلطة العليا للشفافية.

[2]- المادة 204 من التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[3]- أحسن غربي، "السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة2020"، مجلة أبحاث، جامعة20 أوث1955 سكيكدة، المجلد السادس، العدد الأول، جوان2021، ص692.

[4]- المادة02 من الأمر 22-08 المتضمن قانون السلطة العليا للشفافية.

[5]- فيصل بوخالفة،" السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته: بين المقتضيات القانونية و التحديات الواقعية"، مجلة طبنة للدراسات العامية الاكاديمية، جامعة سطيف 2، المجلد الخامس، العدد الثاني، ديسمبر2022، ص ص1282-1283.

-تم إضفاء صبغة سلطوية على السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، من خلال منحها صلاحيات أوسع في اتخاذ القرارات، و هو ماتم تكريسه جزئيا في المادة205 من تعديل الدستور لسنة2020، كما تم التأكيد عليه بشكل مفصل في القانون22-08[1].

-تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تحديد تشكيلتها و صلاحياتها كان بموجب قانون و هو القانون رقم08/22، و لعل ذلك يكرس استقلالية حقيقية للسلطة العليا من أجل محاربة الفساد و نشر ثقافة الشفافية داخل الإدارات العمومية و سائر السلطات و الهيئات في الدولة، خلافا لتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و تشكيلتها الذي حدد بموجب تنظيم، بحكم أنها توضع لدى رئيس الجمهورية[2].

ثالثا: استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تعد استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ضمانة أساسية لأداء مهامها بكل حياد وفعالية، فهي تمثل ركيزة في تعزيز الثقة في مؤسسات الدولة وتحقيق رقابة فعالة على مختلف مظاهر الفساد.

1- الاستقلالية العضوية للسلطة العليا للشفافية:

يمكن تقييم استقلالية عضوية السلطة العليا من خلال النظر في آليات تعيين أعضائها (أ)، وكذلك الوسائل المعتمدة لإنهاء مهامهم (ب).

أ/ تعيين: أعضاء السلطة العليا للشفافية:

كان رئيس الجمهورية في السابق هو الجهة المخولة بتعيين أعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، و هو ما يعد مساسا بمبدأ استقلالية الهيئة، و في سبيل تعزيز استقلالية العضوية داخل الهيئة، بادر المشرع في القانون المنظم للسلطة العليا إلى معالجة هذا الخلل، و ذلك

[1]- أسيا ملايكية ، "السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته على ضوء القانون22-08"، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة عنابة، المجلد السادس، العدد الثاني، نوفمبر2022، ص859.

[2]- أحسن غربي، المرجع السابق، ص693.

من خلال اعتماد آلية لتوزيع صلاحية التعيين بين عدة جهات تشمل، رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الأعلى للقضاء، مجلس المحاسبة، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة، و رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني، و ذلك وفقا للحالة، غير أن هذا التعديل لم يلغ تماما تأثير السلطة التنفيذية حيث لايزال لرئيس السلطة العليا بالإضافة إلى ثلاثة من أعضائها، مما يترك أثرا نسبيا على استقلالية الهيئة[1].

ب/ إنهاء مهام أعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

"يتم تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس 5 غير قابلة للتجديد، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها..."[2].

يفهم من خلال المادة أعلاه أن إنهاء مهام أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته يتم وفق نفس الآلية التي تم بها تعيينهم أي بانقضاء فترة العضوية التي تحدد بخمس سنوات من تاريخ التعيين، و يكون الإنهاء بمرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية، و تبعا لذلك فإن استقلالية الهيئة تعتبر نسبية من ناحيتين: الأولى تتعلق بصلاحية رئيس الجمهورية في إنهاء مهام أعضائها، مما يعكس خضوع الهيئة للسلطة التنفيذية، أما الناحية الثانية فتتعلق بعدم تحديد المشرع للأسباب و الظروف الجدية و الموضوعية التي يمكن أن تبرز إنهاء المهام قبل انقضاء المدة القانونية[3].

2-الاستقلالية الوظيفية للسلطة العليا للشفافية:

من أهم القيود الواردة على الجانب الوظيفي للسلطة العليا للشفافية:

---

[1]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص1290.

[2]- المادة 22 من الأمر22-08 المتضمن قانون السلطة العليا للشفافية.

[3]- عثماني فاطمة، "بورماني نبيل، استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته: بين الرؤية الدستورية و الواقع"، مجلة التراث، جامعة تيزي وزو، المركز الجامعي بتيبازة، المجلد السابع، العدد الثاني، جوان2017، ص ص64-65.

أ/ الاستقلال المالي للسلطة العليا للشفافية:

أكد المشرع الجزائري على مبدأ الاستقلال المالي للسلطة إلا أنه ووفقا لأحكام المادة36 من القانون 22-08، تدرج ضمن الميزانية العامة للدولة، و تخضع كافة أموالها لرقابة الهيئات المختصة في الدولة، كما تتولى السلطة العليا للمحاسبة مراقبة حساباتها، وفقا لقواعد المحاسبة العمومية، و ذلك طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما[1].

ب/ الاستلال الإداري للسلطة العليا للشفافية:

نصت المادة02 من القانون 08-22 على أن السلطة العليا تتمتع بالشخصية المعنوية و بالاستقلال الإداري، حيث تعد هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية، و لا تخضع لأي تبعية إدارية فهي تضطلع بمهام التسيير و الرقابة، و تتمتع بحق التقاضي و التمثيل أمام الجهات القضائية، وتؤكد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة2004، في إطار التزام الدول الأطراف، على منح الهيئة المكلفة بمكافحة الفساد استقلالية فعالة تمكنها من أداء مهامها دون تأثير، وهو ما التزم به المشرع الجزائري عند إصداره للقانون 22-08، حيث منح السلطة العليا استقلالية مقارنة بغيرها من الهيئات، و بالرغم من أن القانون خول رئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس الهيئة، إلا أن هذا التعيين لا يمس بمبدأ استقلالية الهيئة، طالما أن مهامها تمارس باستقلال عن السلطة التنفيذية، غير أن هذا لايمنع من القول إن تعزيز استقلالية السلطة العليا يتطلب دعما قانونيا و عمليا إضافيا لضمان فعاليتها في مواجهة الفساد والوقاية منه[2].

[1]- نوال مازيغي،" النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في ظل القانون22-08"، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المركزي الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، المجلد السابع، العدد الثاني، جوان2023، ص514.

[2]- نوال مازيغي ،المرجع السابق، ص ص512-513.

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد تم تأسيس الديوان المركزي لقمع الفساد بمقتضى المادة24 مكرر من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، و التي أشارت إلى أنه يكلف بمهمة البحث و التحري عن جرائم الفساد، على أن تشكيلة و تنظيم الديوان و كيفية سيره تحدد عن طريق التنظيم[1].

وبناء على ذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم11-426 المؤرخ في2011/12/18 الذي يحدد تنظيم وسير الديوان و مهامه[2].

أولا: تنظيم وسير الديوان الوطني لقمع الفساد

استحدث المشرع الجزائري الديوان المركزي لقمع الفساد من أجل تحقيق المبتغى الأساسي، و المتمثل في الوقاية من الفساد و التصدي له، و جاء إنشاء هذا الديوان ليعزز دور السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته باعتباره آلية تنفيذية مكملة لها في محاربة هذه الظاهرة[3].

1 - الطبيعة القانونية للديوان لوطني لقمع الفساد:

طبقا لنص المادة24 مكرر من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، قد بين المرسوم الرئاسي رقم11-426 المحدد لتشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره[4].

---

[1]-سهام بن دعاس، المرجع السابق، ص 106.

[2]- المرسوم رئاسي رقم11-426 المعدل و المتمم المؤرخ في 2011/12/8 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه وكيفيات سيره،ج ر رقم 68 المؤرخة في2011/12/14.

[3]- جمال قرناش، الديوان المركزي لقمع الفساد...أداة قمعية بصلاحيات مقيدة، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد التاسع، العدد الأول، نوفمبر2022، ص ص1154-1155.

[4]- المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم11-426 المحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره.

أ/ الديوان الوطني لقمع الفساد مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية:

يعد الديوان الوطني لقمع الفساد مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم و معاينتها في إطار مكافحة الفساد[1].

يعتبر عناصر الشرطة القضائية المنتمون إلى وزارتي الدفاع والداخلية جزءا من جهاز لا يملك سلطة إدارية مستقلة، فهم لا يصدرون قرارات أو أراء بشكل منفرد، وإنما يؤدون مهامهم ضمن إطار جهاز ينفذ صلاحياته تحت إشراف السلطة القضائية، ممثلة في النيابة، وتتمثل الوظيفة الجوهرية لهذا الجهاز في البحث والتحري[2].

ب/ تبعية الديوان الوطني لقمع الفساد لوزير العدل حافظ الأختام:

يوضع الديوان الوطني لقمع الفساد لدى وزير العدل حافظ الأختام و يتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره بعدما وضع لدى وزير المالية[3]،بشكل عام سواء أخضع الديوان لسلطة وزير المالية أو وزير العدل، فإن ذلك يتعارض مع متطلبات الاستقلالية إذ يجعله جهازا تابعا للسلطة التنفيذية، مما يعيق حتما قدرته على تحقيق أهدافه في مكافحة الفساد[4].

---

[1]– المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11–426 المحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره.

[2]– عبد اللهلعويجي ، نصيرةبن عيسى ، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد الثامن، العدد الثاني، سنة2021، ص595–596.

[3]– المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم11–426،المحدد لتشكيلة الديوان و تنظيمه وكيفيات سيره، المعدل و المتمم بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم14–209، المؤرخ في23يوليو2014، جريدة رسميةعدد46،.

[4]– نادية تياب، الديوان المركزي لقمع الفساد بين الاستقلالية النظرية و التبعية الفعلية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، مارس2021، ص ص116–117.

ج/ عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:

يعد المدير العام ميزانية الديوان و يعرضها على موافقة وزير العدل حافظ الأختام[1]، فهذا الأخير يملك سلطة الأمر بالصرف، أما المدير العام فهو أمر ثانوي بصرف ميزانية الديوان[2].

إن افتقار الديوان للاستقلال المالي يضعف من استقلاليته الوظيفية، مما يعقه عن أداء المهام الموكلة إليه على أكمل وجه، مما يحد من فعاليته في مكافحة الفساد و التصدي له، و من خلال ما سبق ذكره نجد أن الديوان المركزي لقمع الفساد هو جهاز تابع للشرطة القضائية ويخضع لإشراف و رقابة و سلطة ذات طبيعة مزدوجة إحداها تتمثل في السلطة التنفيذية و الأخرى السلطة القضائية، كما أن المشرع الجزائري لم يمنحه الشخصية المعنوية لا الاستقلال المالي، و بهذا فالوزير الأول هو الذي ينفرد بكل السلطات و الصلاحيات[3].

2 - تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد:

يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد من :

-ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

-ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

-أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

---

[1]- المادة23 من المرسوم الرئاسي رقم11-426، المعدل بموجب المادة02 من المرسوم الرئاسي رقم14-209، المحدد لتشكيلة الديوان و تنظيمه و كيفيات سيره.

[2]- المادة 24من المرسوم الرئاسي رقم11-426 المحدد لتشكيلة الديوان و تنظيمه و كيفيات سيره، المعدل بموجب المادة02 من المرسوم الرئاسي رقم23-69، المؤرخ في7فبراير2023، جريدة رسمية عدد9، ص4.

[3]- عبد اللهلعويجي ، نصيرةبن عيسى ، مرجع سابق، صص596-597.

-مستخدمي الدعم الموضوعين تحت تصرف الديوان من طرف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية[1].

و كما له أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد[2].

3 -الهيكلة الإدارية للديوان المركزي لقمع الفساد:

لقد خصه المشرع الجزائري بتنظيم خاص والذي يتكون من المدير عام(أ)، الديوان(ب)، مديرية التحريات(ج)، مديرية الإدارة العامة(د):

أ/ المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد:

يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام و تنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها[3].

أما عن المهام المسندة إليه فهي تتمثل فيما يلي :

"-إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.

-إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.

-السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هياكله.

-تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.

-ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.

---

[1]- المادة 06من المرسومالرئاسي 11-426 المعدل بموجب المادة02 من المرسوم الرئاسي رقم 23-69 المحدد لتشكيلة الديوان و تنظيمه و كيفيات سيره.

[2]- المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان و تنظيمه و كيفيات سيره.

[3]- المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل بموجب المادة02 المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المحدد لتشكيلة الديوان و تنظيمه و كيفيات سيره.

-إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام"[1].

ب/ الديوان

يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان[2]،و يرأسه رئيس الديوان و يساعده5 مديري دراسات[3]، و يختص رئيس الديوان تحت سلطة المدير العام بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته[4].

ج/ مديرية التحريات للديوان الوطني لقمع الفساد:

تتمثل مهام مديرية التحريات للديوان الوطني لقمع الفساد بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد[5].

د/ مديرية الإدارة العامة للديوان الوطني لقمع الفساد:

تتمثل مهام مديريات الإدارة العامة في تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية و المادية[6].

ثانيا: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

تتمثل مهام الديوان المركزي لقمع الفساد فيما يلي:

-جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك و استغلالها.

---

[1]- المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم11-426 المعدل بموجب المادة02 من المرسوم الرئاسي رقم14-209 المحدد لتشكيلة الديوان و تنظيمه و كيفيات سيره.

[2]- المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم11-426 المعدل بموجب المادة02 المرسوم الرئاسي رقم14-209 المحدد لتشكيلة الديوان و تنظيمه و كيفيات سيره.

[3]- المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم11-426 المحدد لتشكيلة الديوان و تنظيمه و كيفيات سيره.

[4]- المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم11-426المحدد لتشكيلة الديوان و تنظيمه و كيفيات سيره.

[5]- المادة16 من المرسوم الرئاسي 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان و تنظيمه و كيفيات سيره.

[6]- المادة 17 من المرسوم الرئاسي 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان و تنظيمه و كيفيات سيره.

-جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.

-تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.

-تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجاري.

-اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطة المختصة[1].

ولأجل تنفيذ المهام المخولة لهم، فقد خول المشرع الجزائري لضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين سلطة استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، لأجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم، كما يجوز للديوان الوطني لقمع الفساد الاستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية الأخرى، على أنه في كل الحالات يجب إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقا بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه[2].

المطلب الثاني: مجلس المحاسبة

تسعى النظم الرقابية بشكل أساسي إلى ضمان سير العمل في المرافق العامة بنزاهة وشفافية بعيدا عن مصادر الانحراف و الفساد الإداري و تعتمد الرقابة الإدارية أساسا على وضع الأساليب و الإجراءات التي من شأنها ضبط العمل الإداري، فقد تتعدد الأجهزة المعنية

[1]- المادة05 من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل بموجب المادة02 من المرسوم الرئاسي رقم 23-69المحدد لتشكيلة الديوان و تنظيمه و كيفيات سيره.

[2]- المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان و تنظيمه و كيفيات سيره.

بالرقابة الإدارية باختلاف الانحرافات الإدارية المرصودة[1]، حيث نص المشرع الجزائري على عدة هيئات و أجهزة تختص بهذه المهام من بينها مجلس المحاسبة، ومن خلال هذا المطلب سنتولى دراسة أنواع رقابة مجلس المحاسبة (الفرع الأول)، وصلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية في مجال الصفقات العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنواع رقابة مجلس المحاسبة

لاشك أن للفساد أبعادا و أثارا وخيمة، حيث يفضي إلى نشوء أزمات مالية تمس المؤسسات العامة و الخاصة على حد سواء، مما يقتضي حتمية وجود ألية رقابة فعالة و مسائلة صارمة للتصدي لهذه الآفة و الحد من تداعياتها المتعددة، و في هذا الإطار، سيتم إبراز الجوانب النظرية للفساد و الوظيفة الرقابية التي يضطلع بها مجلس المحاسبة باعتباره أداة لمجابهة شتى مظاهر التلاعب و الانحراف في تسيير المال العام داخل المرافق العمومية في الجزائر ، من خلال أنواع متعددة من الرقابة[2]، منها رقابة مالية محاسبية (أولا)، رقابة مالية قانونية(ثانيا)، رقابة مالية على الأداء (ثالثا).

أولا: رقابة مالية محاسبية

تهدف هذه الرقابة إلى ضمان المحافظة على الإيرادات و الممتلكات من خلال التدقيق في حسابات الجهات العامة، و التأكد من دقة و صحة الأرقام و المعلومات الواردة في الميزانية و الحسابات الختامية للمؤسسات، و تعتمد هذه الرقابة بشكل رئيسي على دعم المسائلة العامة و النهوض بها، و تتطلب هذه المهمة من المجلس التأكد من أن كل موظف يتولى مسؤولية التعامل مع المال العام يلتزم بالأنظمة المالية و المحاسبية المحددة، و يتم ذلك عبر مراجعة المستندات المالية و تقييمها، و إبداء الرأي المهني بشأن البيانات و

[1]– فاطمة بن الدين، "مجلس المحاسبة كآلية رقابة للحد من الفساد في الجزائر، مجلة دراسات في الوظيفة العامة"، المركز الجامعي نور البشير البيض، المجلد الثاني، العدد الثاني، ديسمبر 2017، ص4.

[2]– وليد دراجي و خليل زغدي، "دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد بالجزائر–دراسة للوظيفة الرقابية، مجلة الاجتهاد القضائي"، المدرسة العليا بمنوبة تونس، جامعة الوادي الجزائر، ديسمبر 2020، ص331.

المعاملات المالية، إلى جانب التأكد من توافق الأنظمة المالية مع القوانين و اللوائح المعمول بها[1].

ثانيا: الرقابة المالية القانونية

تتعلق هذه الرقابة بجميع التصرفات والمعاملات التي تقوم بها الجهات الخاضعة لها، لاسيما ما يتعلق بعمليات الإيرادات العامة بمختلف مراحلها، و تشمل الرقابة على النفقات في جميع خطواتها بدءا من الارتباط المالي، مرورا بعملية الصرف، ووصولا إلى الدفع الفعلي، كما تغطي الرقابة القانونية عملية الإقراض، و كشف المخالفات المالية، و التحقق من مدى توافق القرارات الصادرة مع أحكام القانون[2].

ثالثا: الرقابة المالية على الأداء

يساهم هذا النوع من الرقابة بتطوير وزيادة فعالية الحساب لصالح الهيئات التي تخضع للرقابة، ويختص مجلس المحاسبة بمراقبة نوعية سير الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة للرقابة، بصفته كذلك يحدد شروط استخدام هذه الهيئات والمصالح والموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، وكذلك الإشراف على تسييرها بما يضمن الفعالية والنجاعة والاقتصاد مع الأخذ بعين الاعتبار المهام و الأهداف المحددة و الوسائل المعتمدة، فهي تمارس رقابة على مدى تحقيق توفير الكفاءة والفعالية التي استهدفتها أجهزة الحكومة في استعمال مواردها المالية والإدارية والبشرية أثناء القيام بمهامها، ونجاعة القواعد والنظم المتعلقة بإدارة الموارد المالية و الإدارية و البشرية في الدولة لتحقق من جودة الأداء وكفاءته[3].

---

[1]– عمر حماس ، "مجلس المحاسبة كآلية للحد من الفساد في مجال الصفقات العمومية"، المجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تلمسان، المجلد الثاني، العدد الأول، مارس2017، ص334.

[2]– المرجع نفسه، ص334.

[3]–زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص283.

ويتولى أيضا مراقبة شروط منح واستعمال الإعانات والمساعدات المالية التي تقدمها الدولة، والجماعات الإقليمية، والمرافق، والهيئات العمومية الخاضعة لرقابته[1].

ويجوز لمجلس المحاسبة أن يراقب أيضا كيفية استعمال الموارد التي تجمعها، بغض النظر عن وضعيتها القانونية، والتي تخصص لدعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية و التربوية أو الثقافية، خاصة في إطار حملات التضامن الوطني[2].

الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية في مجال الصفقات العمومية

لم يقتصر المشرع الجزائري على منح المجلس صلاحيات الرقابة المباشرة على الإيرادات و النفقات فحسب، بل خوله أيضا صلاحيات غير مباشرة تتعلق بضبط و كشف المخالفات المالية و جرائم الفساد المالي و الإداري، لاسيما تلك المرتكبة في مجال الصفقات العمومية و التي تترتب عنها أضرار بالمال العام، و ذلك عبر قيامه بالأعمال التالية[3]:التفتيش والتحري والتحقيق (أولا)، التدقيق و الفحص (ثانيا).

أولا: التفتيش والتحري والتحقيق

يحق لمجلس المحاسبة الاطلاع على جميع الوثائق التي من شأنها تسهيل مراقبة العمليات المالية والمحاسبية، أو تلك الضرورية لتقييم كيفية تسيير المصالح و الهيئات الخاضعة لرقابته، و يجوز له أيضا أن يقوم بكافة التحريات الضرورية من أجل الاضطلاع على المسائل المنجزة، عن طريق الاتصال مع إدارات المؤسسات في القطاع العام و مهما تكن الجهة التي تعاملت معها[4].

---

[1]– المادة 70 من الأمر رقم95–20 المؤرخ في 17 أوث 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، عدد30 ، معدل و متمم بالأمر رقم 10–02 مؤرخ في 26 أوث 2010، ج ر عدد50، بتاريخ 1سبتمبر 2010.

[2]– المادة 12 من الأمر رقم 20/95 المعدل و المتمم بالأمر رقم10–02، المتعلق بمجلس المحاسبة.

[3]– عمر حماس ، المرجع السابق، ص336.

[4]– المادة 55 من الأمر رقم95–20 المعدل و المتمم بالأمر رقم10–02، المتعلق بمجلس المحاسبة.

يجوز لقضاة مجلس المحاسبة في إطار المهمة المسندة إليهم الدخول إلى كل المحلات و التي تدخل ضمن ممتلكات جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك[1].

وفي حال تعلق الأمر بوثائق أو معلومات قد يؤدي كشفها إلى المساس بالدفاع أو بالاقتصاد الوطني، يتعين على مجلس المحاسبة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان الحفاظ على سريتها، بما في ذلك ما يتعلق بنتائج المراقبة أو التدقيقات التي يجريها[2].

ويقوم المجلس بفحص السجلات والدفاتر والمستندات، إلى جانب جداول وبيانات التحصيل و الصرف، للكشف عن حالات الاختلاس، الإهمال، الفساد المالي، وتحليل أسبابه، و كذلك تقييم أنظمة العمل التي أدت إلى حدوثه واقتراح الوسائل المناسبة لمعالجته، ويتحقق من عدم مخالفة الأجهزة الإدارية للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقوانين والمراسيم، و يتحقق من كل تصرف خاطئ صادر عن عمد أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف أو تبديد أموال الدولة أو ضياعها، كما يعمل على البحث في مدى ملائمة النفقة و طريقة تمويل الصفقة و البحث في صيغ إبرام الصفقة العمومية، وتحديد الحاجة التي من أجلها تم إبرام الصفقة والتحقق من مدى تنفيذ مشروعها، ويشرف المجلس على مراقبة مراحل إبرام الصفقة العمومية، بما في ذلك آليات اختيار المتعامل المتعاقد، ومراقبة تحرير وتوقيع وثائق الصفقة، وضمان مطابقة العمليات المنجزة للاعتمادات المرصودة ضمن الإطار المزاني، مع التأكد من توفر الموارد المالية الكافية لتغطية تكاليف العملية[3].

[1]– المادة 56من الأمر رقم95–20 المعدل و المتمم بالأمر رقم10–02، المتعلق بمجلس المحاسبة.

[2]– المادة 59 ف2 من الأمر رقم95–20 المعدل و المتمم بالأمر رقم10–02، المتعلق بمجلس المحاسبة.

[3]–عمر حماس، المرجع السابق، ص337.

ثانيا: التدقيق والفحص

يعتبران أسلوبان من أساليب الرقابة، إذ يحق للمجلس أن يدقق في أي سجل أو مستند أو أوراق يرى وفق ما يقدره أنها لازمة لقيامه بالرقابة على أكمل وجه، و يمكن أن يجري التدقيق في مقر مجلس المحاسبة أو مقر الهيئة الخاضعة للرقابة[1].

وعليه فإن لمجلس المحاسبة أثناء أداء مهامه الرقابية، وفي حالة اكتشافه لأخطاء و مخالفات مهما كان طبيعتها حق تحريك إما الدعوى الجزائية و إن كان بصفة غير مباشرة قد تقيد سلطته في هذا المجال، و إما حق تحريك الدعوى التأديبية و هذا بحسب الحالة، و قد يحمل نفس الفعل في بعض الحالات وصفا مزدوجا، كما هو حال أغلب الفساد الإداري الأمر الذي يسمح بإقامة المسؤوليتين التأديبية والجزائية معا كما في حالة ارتكاب جرائم اختلاس لأموال عمومية من قبل الموظف العمومي[2].

3-إحالة الملف على النيابة العامة:

إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته الوقائع يمكن أن تأخذ وصفا جزائيا يقوم بإرسال ملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعة القضائية ويطلع وزير العدل على ذلك.

فإذا أتبث مجلس المحاسبة أثناء رقابته أنه تم قبض و حيازة مبالغ بصفة غير قانونية سواء من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين و تبقى هذه المبالغ مستحقة للدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرفق العمومي، فتطلع السلطة المختصة في الحال على ذلك قصد استرجاع المبالغ المستحقة بكل الطرق القانونية[3].

وإذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته، وجود نقائص في النصوص التي تسري على شروط استعمال المالية والوسائل الخاصة بالهيئات التي كانت محل رقابته و تيسيرها

[1]- عمر حماس، المرجع السابق، ص338.

[2]- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص550.

[3]- المادة25 من الأمر رقم95-20 المعدل و المتمم بالأمر10-02، المتعلق بمجلس المحاسبة.

ومحاسبتها، و يطلع السلطات المعنية بمعاينته و ملاحظته مرفوقة بالتوصيات التي يعتقد أنه من واجبه تقديمها[1]، كما أن المتابعات و الغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة لا تتعارض مع تطبيق العقوبات الجزائية و التعويضات المدنية[2].

[1]– المادة 26 من الأمر رقم95–20 المعدل و المتمم بالأمر10–02، المتعلق بمجلس المحاسبة.

[2]– المادة 29 من الأمر رقم95–20 المعدل و المتمم بالأمر10–02، المتعلق بمجلس المحاسبة.

خاتمة

❖ **خاتمة:**

ختاما يتضح أن جرائم الصفقات العمومية على رأسها الرشوة و الامتيازات غير المبررة، تعد من أخطر مظاهر الفساد التي تمس بشكل مباشر نزاهة الإدارة وشفافية تسيير المال العام، وهو ما أدركه المشرع الجزائري مما دفعه إلى إعادة تنظيم هذه الجرائم ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، استجابة لالتزامات دولية وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و قد تبنى هذا القانون سياسة جزائية حديثة تعتمد على وسائل تحري خاصة تتلائم مع الطبيعة المعقدة لهذه الجرائم، كالتسليم المراقب و الترصد الإلكتروني والاختراق مع تعزيز دور الهيئات الرقابية المتخصصة كالديوان المركزي لقمع الفساد و السلطة العليا للشفافية، و من حيث العقوبة اتجه المشرع إلى نهج متدرج ومتوازن تخلى فيه عن بعض العقوبات السالبة للحرية، و استبدلها بغرامات مالية مشددة في بعض الحالات تهدف إلى الردع دون الإخلال بمبادئ العدالة .

وعليه، فإن التصدي لجرائم الصفقات العمومية يتطلب مقاربة شاملة قانونية و مؤسساتية، تحقق التوازن بين حماية المال العام و ضمان حقوق الأفراد في إطار من الشفافية و سيادة القانون، ومنه فقد توصلنا إلى أهم النتائج من خلال دراستنا لهذا الموضوع والمتمثلة في :

01/ انتهج المشرع الجزائري سياسة التجنيح في معالجة جرائم الصفقات العمومية، من خلال إدراجها ضمن جرائم الفساد في ظل غياب قانون خاص ينظمها و يضع آليات ردعية و عقابية فعالة ، الأمر الذي حد من فعالية مكافحتها على نحو مستقل و متكامل .

02/ تتميز جرائم الصفقات العمومية بطبيعة خاصة تستوجب أكثر من مجرد نص تجريمي، إذ تتطلب فهما دقيقا لإجراءات الإبرام و التنفيذ لضمان تكييف قانوني سليم لها .

03/ اشترط المشرع الجزائري في جرائم الصفقات العمومية ركنا خاصا يتمثل في صفة الموظف العمومي لكونه الفاعل الرئيسي في غالبية جرائم الفساد .

04/ أقر المشرع الجزائري جملة من الآليات التشريعية والقانونية تهدف إلى مكافحة جرائم الصفقات العمومية والحد منانتشارها.

05/ نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على استحداث أساليب تحر خاصة تمكن ضباط الشرطة القضائية من توسيع صلاحيات مهامهم في البحث والتحقيق حول جرائم الصفقات العمومية.

06/ افتقار الديوان المركزي لقمع الفساد إلى الشخصية المعنوية والاستقلال المالي يحد من فاعليته،ويجعله أكثر تبعية وضعفا في مواجهة جرائم الفساد.

07/ أدى ضعف فعالية إجراءات الوقاية والمكافحة في ضبط الصفقات المشبوهة إلى ارتكاب تجاوزات غير قانونية تنتهك أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

من خلال النتائج المتوصل إليها نقترح بعض التوصيات التي تتمثل فيما يلي :

01/ اعتماد نظام قانوني يكرس مبادئ الشفافية والنزاهة والمنافسة المشروعة في إبرام الصفقات العمومية، ويحدد معايير دقيقة لتعيين الموظف العمومي، ترتكز على الكفاءة والجدارة في أداء المهام دون تمييز أو محاباة.

02/ تبني سياسة جزائية صارمة لمكافحة جرائم الصفقات العمومية من خلال وضع إطار قانوني خاص ينظم هذا المجال، ويحدد السلوكيات والأفعال غير المشروعة التي تشكل صفقات مشبوهة.

03/ تشديد العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية المقررة لجرائم الصفقات العمومية، بما يضمن فعاليتها في الردع والزجر ويحول دون إقدام الموظف العمومي على ارتكابها أو حتى التفكير في المساس بالمال العام.

04/ ضرورة تفعيل إجراءات البحث والتحري المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال تعيين ضباط شرطة قضائية مؤهلين ومختصين في مجال جرائم الصفقات العمومية، بما يضمن سرعة التدخل والكشف عن هذه الجرائم.

05/ تزويد أجهزة الرقابة بصلاحيات أوسع واستقلالية أكبر، مع تشديد الالتزام بتنفيذ مهامها بدقة لتمكينها من تطبيق القانون بفعالية وضمان احترام مبدأ الفصل بين السلطات.

06/ تكريس صلاحيات واسعة لأجهزة الرقابة المختصة لإحالة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية إلى العدالة، مع تمكينها من تحريك الدعوى العمومية كوسيلة ردعية فعالة في مكافحة هذه الجرائم.

07/ ضرورة اعتماد إستراتيجية متكاملة للتعاون القضائي الدولي بهدف الوقاية من جرائم الصفقات العمومية ومكافحتها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا–قائمة المصادر:

أ/ المعاجم:

– ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر للطباعة و النشر، بيروت–لبنان–، 1997، ص76.

ب/ الاتفاقيات الدولية:

ـ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، في 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 04–128، مؤرخ في 19 أفريل 2004جريدة رسمية عدد 26، مؤرخ في 25 أفريل2004.

ج/النصوص التشريعية:

1– التشريع الأساسي:

– التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

2–التشريع العادي:

***القوانين:**

– القانون رقم 06–01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج عدد 14، مؤرخ في 08 مارس 2006.

– قانون رقم22–08 المؤرخ في 5 ماي 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحتها و تشكيلتها و صلاحياتها، ج.ر.ج عدد32المؤرخة في14 ماي 2022.

***الأوامر:**

الأمر 66–155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، بموجب الأمر 21–11 المؤرخ في 25 أوت 2021، ج.ر.ج العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

–الأمر 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966،المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج.ر.ج عدد49، الصادرة في 11 يونيو 1966.

– الأمر رقم95–20 المؤرخ في 17 أوث 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر،عدد30، معدل ومتمم بالأمر رقم 10–02 المؤرخ في 26 أوث 2010، ج .ر.ج عدد50، الصادرة بتاريخ 1سبتمبر 2010.

– الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 15 جويلية2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج.ر.ج عدد 46، مؤرخ في 16 جويلية 2006.

2–النصوص التنظيمية:

– المرسوم الرئاسي رقم 10–263 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج العدد58.المؤرخ في 7 أكتوبر 2007.

– المرسوم الرئاسي رقم11–426 المعدل و المتمم المؤرخ في 2011/12/8 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه وكيفية سيره،ج.ر.ج رقم 68 المؤرخة في2011/12/14.

ثانيا: المراجع:

***المراجع باللغة العربية:**

أ-الكتب:

1/ الكتب العامة:

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة عشر، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.

- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المبادئ العامة قانون الإجراءات الجنائية، دط، دار النهضة العربية، 2021.

- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر سنة2017.

- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دط، دار هومه للنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر،2004.

- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جزء2، دط، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019-2020.

- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

- ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار الكتب للطباعة والنشر، 1988.

2/ الكتب المتخصصة:

– أمحمد بوزوينة أمنة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، إبن النديم للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر.

– جمال بعيطش، الفساد في الصفقات العمومية، دط، برتي للنشر، دالي إبراهيم، الجزائر، سنة2022.

– زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية والية مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى دار راية للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

–سهام بن دعاس ، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، دط، دار هومه للنشر، الجزائر، 2019.

– عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق النشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر.

– عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دط، دار الجامعة الجديدة ش سوتير الازاريطة، الإسكندرية، 2011.

– مصطفى عمراني، جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2017.

– كريمة محروق، مجالات جرائم الفساد في القطاع العام والخاص، تأليف مجموعة من الباحثين الأكاديميين، ألفا للوثائق والنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2022.

–محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023.

–محمد علي سويلم، الجوانب الإجرائية في مكافحة الفساد وملاحقة الفاسدين دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017.

– مصطفى عمراني ، جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2017.

ب/ المقالات:

– أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة2020، مجلة أبحاث، جامعة20 أوث1955 سكيكدة، المجلد السادس، العدد الأول، جوان2021.

– أسيا ملايكية ، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته على ضوء القانون22–08، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة عنابة، المجلد السادس، العدد الثاني، نوفمبر2022.

–جمال الدين عنان ، جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد السابع، سبتمبر 2017.

– جمال قرناش، الديوان المركزي لقمع الفساد...أداة قمعية بصلاحيات مقيدة، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد التاسع،العدد الأول، نوفمبر2022.

–حدة قرقور ، المعالجة الجزائية لظاهرة الرشوة في القطاع العام في ظل قانون مكافحة الفساد، مجلة الاستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بسكرة، المجلد 6، العدد الثالث، 2022.

– دليلة حاج دولة ، إجراء المثول الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، المجلد السادس، العدد الثاني، نوفمبر 2022.

– عادل مستاري، موسى قروف، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، 2018.

– عبد الحميد سفيان، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لوينسي علي البليدة2، المجلد التاسع، العدد2، ماي2023.

– عبد الرحمان جيلاني، أحكام جريمة المحاباة في الصفقات العمومية في ظل قانون مكافحة الفساد، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعام، خميس مليانة، المجلد 6، العدد1، سنة 2000.

– عبد الفتاح قادري، موانع مباشرة الدعوى العمومية وأسباب انقضائها في جرائم الفساد،مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي تبسي، تبسة، العدد1، المجلد11، جوان2018.

– عبد الله لعويجي ، بن عيسى نصيرة، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد الثامن، العدد الثاني، سنة2021.

– عمر حماس ، مجلس المحاسبة كآلية للحد من الفساد في مجال الصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تلمسان، المجلد الثاني، العدد الأول، مارس2017.

– سهيلة لباشيش ، جرائم الفساد الخاصة بالصفقات العمومية والية مكافحتها في التشريع الجزائري ، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 ،كلية الحقوق جامعة الجزائر ، المجلد 38 ،العدد 2 ،جوان 2024.

– شريفة خالدي ، جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، العدد 15.

– فاطمة بن الدين، مجلس المحاسبة كآلية رقابة للحد من الفساد في الجزائر، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي نور البشير البيض، المجلد الثاني، العدد الثاني،ديسمبر 2017.

– فاطمة عثماني ، بورماني نبيل، استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته: بين الرؤية الدستورية و الواقع، مجلة التراث، جامعة تيزي وزو، المركز الجامعي بتيبازة، المجلد السابع، العدد الثاني، جوان2017.

– فيصل بوخالفة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته: بين المقتضيات القانونية و التحديات الواقعية، مجلة طبنة للدراسات العامية الأكاديمية، جامعة سطيف 2،المجلد الخامس، العدد الثاني، ديسمبر2022.

– لمين بوعمرة، آليات الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية أساليب البحث والتحري نموذجا، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة، كلية الحقوق العاشر، العدد الأول، 2023.

–مسعود بوصنوبرة، جريمة الرشوة في القانون الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945، العدد الخامس، دسمبر 2016.

– نادية تياب، الديوان المركزي لقمع الفساد بين الاستقلالية النظرية والتبعية الفعلية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 58 ، العدد 1، أفريل 2021.

– نبيلة رزاقي، جريمة المحاباة في الصفقات العمومية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة البليدة 2، مجلد 4، عدد 1، 1 جوان 2015.

– نوال مازيغي، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته في ظل القانون22–08، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المركزي الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، المجلد السابع، العدد الثاني، جوان2023.

–نور الدين بن شيخ ، دور أساليب التحري الخاصة في مكافحة جرائم الفساد، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المركز الجامعي الحواس بريكة، الجزائر، المجلد 7، العدد 1، جوان 2022.

– نور الدين سوداني ، الموظف العام وعلاقته مع الإدارة في قانون الوظيفة العمومية الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة 20 اوث 1955 سكيكدة، المجلد 15، العدد 1، أفريل 2022.

– نسرين حاج عبد الحفيظ، الترصد الالكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الأول، جوان 2022.

– وفاء شيعاوي، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 15، العدد 40، جوان 2015.

– وليد دراجي، خليل زغدي، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد بالجزائر–دراسة للوظيفة الرقابية، مجلة الاجتهاد القضائي، المدرسة العليا بمنوبة تونس، جامعة الوادي الجزائر، ديسمبر 2020.

– وهيبة بن سعدي، مدلول الموظف العام في قانون مكافحة الفساد الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون، مجلد 50، عدد 4، ديسمبر 2013.

ج/الرسائل الجامعية :

1/ أطروحات الدكتوراه:

– جزار مهدية، جريمة المحاباة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018.

– حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، رسالة دكتورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

– قتال الطيب، آليات مواجهة جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022.

– كريمة علة، جرائم الفساد في الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013.

2/ رسائل الماجستير:

– ركاب امينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015.

–زكرياء لدغم شيكوش، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، سنة 2013.

د/الملتقيات:

– محمد بن مشيرح، خصوصية التجريم والتحري للصفقات العمومية، الملتقى الوطني السادس "دور الصفقات العمومية في حماية المال العام"، المداخلة العاشرة، جامعة سكيكدة، 2013.

* المراجع باللغة الأجنبية:

1– المراجع باللغة الفرنسية:

–Jean larguier, jean Pradel, AndreVitu, **Droitpenalspecial**, 12 edition, presses universitaires de France, 2010.

فهرس المحتويات

فهـرس المحتويــات

العنوان	الصفحة
مقدمة	**1**
الفصل الأول: الإطار الموضوعي لجرائم الصفقات العمومية	8
المبحث الأول: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية	9
المطلب الأول: جريمة رشوة الموظف العمومي	9
الفرع الأول: تعريف الرشوة	9
أولا: تعريف الرشوة لغة	9
ثانيا: تعريف الرشوة اصطلاحا	10
ثالثا: تعريف الرشوة قانونا	10
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة رشوة الموظف العمومي	11
أولا: جريمة الرشوة السلبية	11
ثانيا: جريمة الرشوة الإيجابية	17
الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة رشوة الموظفين العموميين	19
أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	19
ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	21
المطلب الثاني: صور جرائم الرشوة في الصفقات العمومية	22
الفرع الأول: جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية	23

أولا: أركان جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية	23
ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية	26
الفرع الثاني: جريمة أخد فوائد بصفة غير قانونية	27
أولا: أركان جريمة أخد فوائد بصفة غير قانونية	28
ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية	30
الفرع الثالث: جريمة تلقي الهدايا	32
أولا: أركان جريمة تلقي الهدايا	32
ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة تلقي الهدايا	34
المبحث الثاني: الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية	35
المطلب الأول: جريمة المحاباة	36
الفرع الأول: أركان جريمة المحاباة	36
أولا: صفة الجاني في جريمة المحاباة	36
ثانيا: الركن المادي لجريمة المحاباة	37
ثالثا: الركن المعنوي لجريمة المحاباة	42
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة المحاباة	42

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	42
ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	43
الفرع الثالث: أحكام أخرى متعلقة بجريمة المحاباة	44
أولا: أحكام الشروع و الاشتراك في جريمة المحاباة	44
ثانيا: أحكام التقادم في جريمة المحاباة	45
المطلب الثاني: جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة	45
الفرع الأول: أركان جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة	45
أولا: صفة الجاني	46
ثانيا: الركن المادي لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة	46
ثالثا: الركن المعنوي	49
الفرع الرابع: العقوبة المقررة لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين	49
أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	49
ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	50
الفصل الثاني: آليات مكافحة جرائم الصفقات العمومية	53
المبحث الأول: الآليات القضائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية	54

المطلب الأول:إجراءات المتابعة القضائية لجرائم الصفقات العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	54
الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة لمكافحة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية	55
أولا:أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته	55
ثانيا: أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية	57
الفرع الثاني: المتابعة عن طريق تحريك الدعوى العمومية للجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	62
أولا: الاستدعاء المباشر	62
ثانيا: الإحالة على التحقيق	63
ثالثا: تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر	63
رابعا: المثول الفوري	63
الفرع الثالث: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية و أسباب انقضائها	64
أولا: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية	64
ثانيا: أسباب انقضاء الدعوى العمومية	66
المطلب الثاني: التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الصفقات العمومية في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته	68
الفرع الأول: التعاون الدولي	68
أولا: تقديم المعلومات	69
ثانيا: التعاون بمناسبة تسليم المشتبه فيهم و المتهمين	69

ثالثا: التعاون بمناسبة البحث و التحري	70
الفرع الثاني: التعاون الدولي في المجال القضائي	71
الفرع الثالث: تجميد و حجز الأموال واسترداد الممتلكات عن طريق إجراءات المصادرة الدولية	73
المبحث الثاني: الآليات غير القضائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته	75
المطلب الأول: الهيئات الوطنية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته	76
الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد	76
أولا: تعريف السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته	77
ثانيا: خصائص السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته	77
ثالثا: استقلالية السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته	78
الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد	81
أولا: تنظيم و سير الديوان الوطني لقمع الفساد	81
ثانيا: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد	85
المطلب الثاني: مجلس المحاسبة	86
الفرع الأول: أنواع رقابة مجلس المحاسبة	87
أولا: رقابة مالية محاسبية	87
ثانيا: الرقابة المالية القانونية	88
ثالثا: الرقابة المالية على الأداء	88

الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية في مجال الصفقات العمومية	89
أولا: التفتيش و التحري و التحقيق	89
ثانيا: التدقيق و الفحص	91
خاتمة	94
قائمة المصادر والمراجع	98
فهرس المحتويات	108
الملخص	114

الملخص:

تعتبر الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، وفقا لما جاء في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من أكثر صور الفساد شيوعا وخطورة، لما تلحقه من أضرار جسيمة بالاقتصاد الوطني من خلال تبديد المال العام وتقويض ثقة المواطن بالمؤسسات، الأمر الذي يستدعي مواجهتها بفعالية عبر اتخاذ مختلف التدابير الوقائية والإجراءات الرقابية، إلى جانب سن قوانين وتنظيمات صارمة تضمن التصدي لها، مع ضرورة احترام مبادئ العدالة وضمان عدم المساس بالحقوق والحريات الشخصية.

le résumé:

Les infractions liées aux marchés publics sont considérées, selon la loi sur la prévention et la lutte contre la corruption, comme l'une des formes les plus répandues et les plus dangereuses de la corruption, en raison des graves dommages qu'elles causent à l'économie nationale à travers le gaspillage de l'argent public et la détérioration de la confiance des citoyens dans les institutions. Cela exige une lutte efficace à travers l'adoption de diverses mesures préventives et procédures de contrôle, en plus de la promulgation de lois et de règlements stricts garantissant leur répression, tout en respectant les principes de justice et en assurant la protection des droits et libertés individuels.